الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية بالسوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : حقوق

التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان:

دور الحوكمة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

– الجزائر أنموذجا –

من أعداد الطالبين:

– بلفضل غوثي

– بوركبة عيسى

تحت إشراف:

د ة . قداري أمـــال

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
– د ة. ديش سوريا	أستاذ محاضر" ب "	رئيسا
– د ة. قداري أمـال	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
– د. مبخوتي محمد	أستاذ محاضر" أ "	عضوا مناقشا
– د. سنوسي علي	أستاذ محاضر" أ "	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2021–2022

قال تعالى

(وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ

رَاغِبُونَ)

{سورة التوبة، الآية 59}

الإهداء

إلى الرجل الطاهر الكريم الذي صنع طفولتي بيديه الكريمتين إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره .

إلى تلك الوردة الفواحة التي لا أزال أستنشق شذاها حتى الآن صاحبة اليد المعطاءة إلى أمي متعها الله بالصحة والعافية .

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص الذين تعاونوا معي لإتمام دراستي هذه إلى إخواني وأخواتي .

إلى من سهرت على راحتي وكان لتشجيعها ومتابعتها المستمرة أبلغ الأثر في نفسي إلى زوجتي.

إلى من أخذوا بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة وإلى كل من لهم الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذه الدراسة وأخص بالذكر الإخوة الجيلالي معتوق وبوركبة عيسى .

إلى كل من آمن بالكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله وعمل من أجلها .

بلفضـــل غوثـــي.

الإهداء

الحمد الله على تمام النعمة وكمال المنة ولا حول ولا قوة إلاَ به

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا .

وللأعزاء الزوجة ولابنتي العزيزة سجى فاطمة الزهراء وولدي المشاغب إياد فاروق

أفراد العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي الأعزاء سندي وعزوتي في الحياة كل باسمه ومقامه.

إلى أبناء وبنات الإخوة والأخوات : نورالدين، ، محمد أمين، ياسين، ، سيرين، منير.

إلى زميلات وزملاء الدفعة داخل وخارج الجامعة لدعمهم المعنوي

إلى إخوتي وزملائي في العمل وأخص بالذكر كلا من : شلاب سعيد ، مطمر محمد حسين معتوق ، عباید محمد .

إلى أخي وصديقي في الدراسة بلفضل غوثي

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا ..... أهديكم هذا العمل المتواضع

بوركبـــة عيســى.

كـــلمة شـــكر وتـــقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على تمام نعمته وجزيل عطائه .

كما نتقدم بخالص عبارات التقدير والامتنان للأستاذة قداري أمال و التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بجهد وكانت مثلا للأستاذ المتواضع.

كما نتوجه للشكر إلى لجنة المناقشة التي تكبدت عناء تقييم وتقويم هذا العمل قصد إخراجه على وجه المطلوب فلها منا جزيل شكر وتقدير.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لأساتذة الملحقة الجامعية بالسوقر والذين رافقونا على مدار خمس سنوات دراسية نهلنا من علمهم وتلقنا العلم من لدنهم فلهم منا خالص عبارات الشكر والامتنان..... لكل هؤلاء قدرنا الله على رد جميلكم.

بلفضل غوثـي

بوركـبة عيسـى

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- **ج ر** : الجريدة الرسمية

- **ط** : الطبعة

- **ص** : الصفحة

ثانيا : باللغة الإنجليزية

E . P . A : Environmental Protection Agency .

ثالثا : باللغة الفرنسية

P . N . U . E : Programme des Nations Unies pour L'environnement .

I . F . C : International Finance Corporation

مقدمة

مقدمـــة

شـــكل تزايـــد النشـــاط الاقتصـــادي التنمـــوي الرامـــي لإشـــباع حاجيـــات الأفـــراد المتزايـــدة عـــبء علـــى البيئـــة وعناصـــرها بســـبب اســـتنزاف مواردهـــا ومقـــدراتها وزيـــادة النفايـــات التـــي تـــؤدي إلـــى التـــدهور البيئـــي ، وكحتميـــة لهـــذا ورغبـــة فـــي تحقيـــق حمايـــة للبيئـــة واســـتدامة لمواردهـــا أصـــبح مـــن الضـــروري إيجـــاد آليـــات واســـتراتجيات عمـــل كفيلـــة بتنظـــيم وتســـيير الأنشـــطة ضـــمن نظـــام قـــانوني ومؤسســـاتي متكامـــل يعكـــس توجهـــات السياســـة البيئيـــة للـــدول والحكومـــات والتـــي ترمـــي إلـــى تحقـــيق تنميـــة مســـتدامة وضـــمان حمايـــة شـــاملة للنظـــام البيئـــي أي فـــي إطـــار حوكمـــة بيئيـــة رشيدة .

فالحوكمـــة البيئيـــة هـــي آليـــة ومجموعـــة الأعمـــال التنظيميـــة يؤثـــر بهـــا السياســـيون وأصـــحاب القـــرار علـــى الأفعـــال والنتائـــج التـــي تمـــس البيئـــة وتهـــدف إلـــى حمايـــة المـــوارد الـــبيئية وصيانتـــها ، بغيـــة تحقيـــق توازنهـــا واستمراريتها للأجيال القادمة وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة .

تعتمـــد الحوكمـــة البيئيـــة علـــى عـــدة مقومـــات وهـــي كنتـــاج لتفاعـــل الدولـــة ومؤسســـاتها مـــع القطـــاع الخـــاص والمجتمـــع المـــدني ، فالتفاعـــل بـــين الهيئـــات الرســـمية والغيـــر رســـمية بـــالمجتمع تـــؤثر علـــى كيفيـــة إدارة المشـــاكل البيئيـــة وتحديـــدها وتتـــدخل بشـــكل مباشـــر وغيـــر مباشـــر فـــي تحديـــد التوجهـــات البيئيـــة ،فـــالإدارة فـــي المجـــال البيئـــي يقودنـــا بالضـــرورة لدراســـة الإطـــار الهيكلـــي والمؤسســـاتي وكـــذا الإطـــار القـــانوني المســـير لهاتـــه المنظومـــة الطامحة لتحقيق تنمية مستدامة .

إن الحـديث عـن الحوكمـة البيئيـة فـي الجزائـر يقودنـا بالضـرورة إلـى الحـديث عـن التوجهـات السياسـية فـي المجـال البيئـي ، هـاته التوجهـات مـن طـرف صـناع القـرار جـاءت كضـرورة لجديـة الخطـر المهـدد للبيـئة ومواكبـة للتـغيرات علـى عـدة مسـتويات محليـة ووطنيـة علـى صـعيد داخلـي ، وكـذا إقليميـة ودوليـة علـى صـعيد خـارجي ، ممـا جعـل جـل اهتماماتهـا تصـب فـي صـالح مقتضـيات البيئـة وتصـبو لتحقيـق تنميـة مسـتدامة والـذي لا يمكـن تحقيقـه إلا بحوكمـة بيئيـة تسـير علـى مبـادئ حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة وتخدم أهدافها .

ومـن هنـا تظهـر أهميـة الموضـوع فـي معرفـة دور الحوكمـة البيئيـة وعلاقتهـا بتحقيـق تنميـة مسـتدامة ، و السـعي لمعرفـة سـبل حمايـة البيئـة والحفـاظ علـى توازنهـا وتفـادي تـدهورها بتفعيـل مقومـات الحوكمـة البيئيـة لتحقيق الحماية البيئية وضمان استمرارية مواردها .

وترجـع أسـباب اختيـار موضـوع الحوكمـة البيئيـة ودورهـا فـي تحقيـق تنميـة مسـتدامة لعـدة اعـتبارات منهـا مـا هـو ذاتـي ومنهـا مـا هـو موضـوعي ،فالـذاتية منهـا تتمثـل فـي تحديـد علاقـة الحوكمـة البـيئية بقطاعـات الدولـة الفاعلـة فـي المجـال البيئـي ، كـون الطالبـان موظـفان فـي قطـاعي الصـحة والداخلـية والجماعـات المحليـة وهـي قطاعـات ذات صـلة بتطبيقـات الحوكمـة البيئيـة ، وبالتـالي فهـي دراسـة نظريـة تكميليـة سـاهمت في اكتمال الرؤى اتجاه الحوكمة البيئية .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن مشكلة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية بات من أهم المشاكل في المجال البيئي ، وتفعيل آليات الحوكمة البيئية يضمن حماية للبيئة

ومعرفة العلاقة بين الحوكمة البيئية وتحقيق تنمية مستدامة ، وكذا التطلع لمعرفة مختلف الآليات والهيئات المسؤولة عن ذلك .

وتهدف هاته الدراسة البحثية إلى تحديد مفهوم للحوكمة البيئية في إطارها النظري والتطبيقي و دورها في تحقيق تنمية مستدامة ، مع ابراز أهم الهيئات والمؤسسات التي تعمل على ذلك .

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم يتم التطرق لموضوع الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق تنمية مستدامة كثيرا ، وذلك لحداثة الموضوع فأغلب الدراسات تناولت الموضوع بشقه الاقتصادي أو السياسي وكأمثلة على ذلك نذكر أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية سارة عجرود والموسومة بالحوكمة البيئية في الجزائر السياسات والتحديات ، والتي تستهدف توضيح دور السياسات البيئية في إرساء معالم منظومة الحوكمة البيئية ووقوفها على أهم التحديات والعراقيل لتجسيد هاته المنظومة ، وبالتالي فهي ناقشت الموضوع من منظور سياسي بحت .

وكذلك نذكر أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية للطالب سايح بوزيد الموسومة بدور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية –حالة الجزائر– والذي تم فيه إبراز دور الحوكمة في تحقيق

تنميـــة مســـتدامة عـــن طريـــق تفعيـــل الحكـــم الراشـــد وتطبيـــق إصـــلاحات إداريـــة واقتصادية وكذا سياسية .

وبالتـــالي تبنينـــا لهـــذا الموضـــوع واعتمـــاد هاتـــه الدراســـات الســـابقة جـــاء لـــدعم الشق القانوني الذي ترتكز عليه دراستنا البحثية الحالية .

ولمعرفـــة مـــدى تطبيـــق الحوكمـــة فـــي المجـــال البيئـــي وأثرهـــا علـــى التنميـــة المستدامة تثار الإشكالية التالية :

- مـــاهي الحوكمـــة البيئيـــة ومـــا دورهـــا فـــي تحقيـــق تنميـــة مســـتدامة بالجزائر ؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية مجموعة تساؤلات :

- ما المقصود بالحوكمة البيئية ؟

- هل الحوكمة البيئية كفيلة بتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر ؟

وتندرج هاته الدراسة ضمن عدة فرضيات :

- تحقيـــق تنميـــة مســـتدامة يتوقـــف علـــى مـــدى فعاليـــة هيئـــات الحوكمـــة البيئية .

- فرض تطبيقات الحوكمة البيئية الدولية على الحوكمة البيئية الوطنية باعتبار أن الحوكمة البيئية ذات بعد دولي هادف لتحيق تنمية مستدامة.

- كلما زاد التفاعل بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية للحوكمة البيئية زادت قابلية تحقيق تنمية مستدامة .

وفـــي دراســـتنا البحثيـــة اعتمـــدنا منهجـــين الوصـــفي والتحليلـــي حيـــث تمحـــور موضـــوعنا حـــول دراســـة حالـــة الجزائـــر كـــأنموذج لدراســـة تطبيقـــات الحوكمة البيئية .

وفـــي محاولتنـــا دراســـة هـــذا الموضـــوع واجهتنـــا صـــعوبات منهـــا حداثـــة الموضـــوع ، وأن جـــل الدراســـات التـــي تطرقـــت للحوكمـــة البيئيـــة كانـــت ذات بعـــد اقتصـــادي أو سياســـي بحـــت ، مـــع قلـــة تداولـــه فـــي المجـــال القـــانوني الذي يعنى بالشأن البيئي .

ولتحقيـــق الأهـــداف المرجـــوة مـــن هاتـــه الدراســـة عمـــدنا إلـــى انتهـــاج خطـــة تقـــوم علـــى تقســـيم الدراســـة إلـــى فصـــلين ، بحيـــث ســـيتم التعـــرض فـــي الفصـــل الأول إلـــى **ماهيـــة الحوكمـــة البيئيـــة** وتفســـير العلاقـــة القائمـــة بينهـــا وبـــين التنميـــة المســـتدامة ، كمـــا خصصـــنا الفصـــل الثـــاني لمعرفـــة مختلـــف آليـــات وهيئـــات **الحوكمـــة البيئـــة ودورهـــا فـــي تحقيـــق التنميـــة المســـتدامة بالجزائر.**

الفصل الأول

الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

يتميز العالم الحاضر ، وخصوصا ما بعد الحرب العالمية الثانية بالتطور المتسارع في شتى المجالات ، هاذ الأخير نتجت عنه جملة من المـشاكل المشتركة بين الدول ولعل أهمها تلك المتعلقة بالبيئة ، وبالـتالي أصبح لـزاما على دول العـالم التحرك لمجابهة هاتـه المشاكل والتخفيف من آثارها ، بدأ من مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يعد الانطلاقة الفعلية للتعاون الدولي في المجال البيئي ، ومن ثم استحداث وزارات على المستوى الداخلي للدول تعنى بالشأن البيئي ، واعتماد الحوكمة البيئية لتنظيم السياسة البيئية بغـية تحقيق تنـمية مستدامة ، وفي هذا الإطار نحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم الحوكمـة البيئية وكذا استخلاص العلاقة القائمة بينها وبين التنمية المستدامة ، وذلك من خلال مبحثين تناول المبحث الأول دراسة ماهية الحوكمة البيئية وذلك عبر دراستنا لمفهوم الحوكمة في المطلب الأول ثم التطرق لمفهوم الحوكمة البيئية في المطلب الثاني ، فيما خصصنا المبحث الثاني لدراسة علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة ضمن مطلبين تضمن المطلب الأول تفسير العلاقة القائمة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة ، فيما تضمن المطلب الثاني دراسة تأثير الحوكمة البيئية على التنمية المستدامة .

المبحث الأول : ماهية الحوكمة البيئية

يعتبر مصطلح الحوكمة البيئية مصطلحا حديثا وكثير التداول ، وذلك بسبب تفاقم المشاكل البيئية التي تعد من الآثار السلبية لمساعي الدول في تحقيق تنمية اقتصادية دون مراعاة لحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة واستدامة مواردها ، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم التعريفات وخصائص ومكونات الحوكمة ، ثم التطرق لمفهوم الحوكمة البيئية وذكر مبادئها وتقسيماتها .

المطلب الأول : مفهوم الحوكمة

تعد الحوكمة مصطلحا حديثا وواسع التداول في مجالات عدة منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي ، له خصائص وتركيبة تميزه عن غيره من المصطلحات كالحكومة و الإدارة العامة وإدارة العمليات .

الفرع الأول تعريف الحوكمة :

إن أول استخدام لمصطلح حوكمة كان بفرنسا وذلك في القرن الثاني عشر ميلادي كمرادف لكلمة حكومة ، وفي سنة 1478 م تم استخدام المصطلح في المقررات الإدارية والقانونية في مدن الشمال الفرنسي والتي كانت خاضعة للسيطرة الهولندية [1].

كما أشار مؤرخون إنجليز استخدام مصطلح حكم في العصور الوسطى وذلك لتمييز السلطة الإقطاعية ، وفي سنة 1840 م استخدم الملك بيدمونت تشارلز ألبرت مصطلح الحوكمة كإطار لحل المشاكل الاقتصادية وسوء التسيير والكساد التي عانت منه المملكة [1].

1 حسين عبد القادر ، الحكم الراشد وإشكالية التنمية المحلية ،مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012، ص 23.

وبشكله المعاصر فقد ظهر المصطلح على يد البنك الدولي في تقريره حول التنمية في إفريقيا سنة 1989 ، حيث تم تداول المصطلح كمقاربة ذات بعد سياسي ومؤسساتي لإستراتجية التنمية وتعديل السياسة الهيكلية [2].

فالحوكمة تشتمل على الحكومة إضافة إلى هيئات أخرى عامة وخاصة وذلك لتحقيق النتائج المرجوة [3].

و الحوكمة لغويا هي التحكم والسيطرة من خلال قواعد وضوابط وأسس لتحقيق الرشد وهي نظام رقابي بصورة علنية ومتكاملة داعمة للشفافية والمسؤولية والموضوعية [4].

ويعـتبر مصطلح الحوكمـة gouvernance من المصطلحات الحديثة والمنتشـرة في المجال السياسي ، وكذا الاقتصادي ، ورغـم كثرة تداول المصطلح إلا أنـه لا يوجد إجماع حول تعريف محدد له ، ولم يشتمل على صياغة متعارف عليها ، بل تتعدد صياغاته فيرد المصطلح تارة الحاكمية وتارة أخرى الحكامة والحوكمة وكذا الحكمانية ، ورغم اختلاف الصيغ إلاّ أنها تشترك في خصائص مثل المسائلة ، المحاسبة ، التمكين والتخويل.[5]

---

1 خلاف وليد ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 20

2 حسين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 23 .

3 طاشمة بومدين ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة تواصل ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، العدد 26 ، جوان 2010 ، ص 20 .

4 غسان علي سلامة ، الحوكمة في ظل العولمة ، المؤتمر العلمي الدولي : عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 15_17 ديسمبر 2012 ، ص 6 .

4 نوال ثعالبي ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 15.

وتعرَف الحوكمة على أنها وضع معايير وآليات حكم لأداء الأطراف ، وذلك بتطبيق الشفافية ، فهي سياسة للإفصاح عن المعلومات ، وأسلوب لقياس الأداء ومحاسبة المسؤولين ومشاركة الجمهور في عملية الإدارة والتقييم[1].

وقد جاءت التقارير العالمية بتعريفات أخرى للحوكمة نذكر على سبيل المثال التعريف الذي جاءت به مؤسسة التمويل الدولية I.F.C والتي ترى بأن الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ، كما عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة U.N.U.E الحوكمة على أنها ممارسة السلطات السياسية والإدارية والاقتصادية لإدارة شؤون المجتمع على كافة الأصعدة[2] .

ويعرفها البنك الدولي على أنها الهياكل والوظائف والعمليات والتقاليد المؤسساتية التي تستخدمها واستحدثتها الإدارة العليا للمؤسسة ، وذلك للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة [3] .

هذا كان فيما يخص نشأة المصطلح وكذا مختلف التعريفات له ، وللحوكمة خصائص وميزات ، نلتمسها كمعيار للتفرقة بينها وبين مختلف المصطلحات الشبيهة لها .

الفرع الثاني : خصائص الحوكمة

قام الكثير من الدارسين والخبراء والمحللين الدوليين بمحاولة حصر وإحصاء الخصائص والمميزات التي تمتاز بها الحوكمة ومن بين الدراسات توجد :

---

1 صالح زياني ، مراد بن سعيد ، الحوكمة البيئية العالمية قضايا وإشكالات ، ط1 (باتنة ، دار قانة للنشر والتجليد 2010) ، ص 27.

2 أنصار أمين الراوي ، محددات الحوكمة ، دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول ، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول : عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، طرابلس ، لبنان ، 15. 17 ديسمبر 2012 ، ص 04 .

3 world bank.gouvernance and development (Washington: world bank publications1992) , p 01 .

أولا / بحسب دراسة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

حيث خلصوا إلى تحديد جملة من الخصائص:

أ – المشاركة participation : وتعني حق الجميع في المشاركة بالقرارات وتفعيل مبدأ التشاركية .

ب – الشرعية legitimacy : وهي أن تكون للسلطة الشرعية والقبول لدى العامة، والسلطة بإطارها التشريعي والمؤسساتي .

جـ – الشفافية transparency : وهو الحق في المعلومة بطريقة عادلة لأفراد المجتمع وبين الدول وفي الوقت المناسب ، وتشتمل المعلومة على معلومات تتعلق بالسياسة العامة والقوانين والبرامج ،ومعلومات عن الآداء والملكية الأهداف المرجوة وكذا الأخطار المحتملة[1].

د – الإدامة أو الديمومة sustainable: ويقصد بها أن يكون نشاط الحكومة والنشاط الإنمائي إستشرافيا ومدروسا على المدى البعيد .

هـ – المساواة والعدل equality _ equity: من حيث إتاحة الفرص للجميع وذلك لتحسين أوضاعهم ، واستهداف الفقراء للعمل على تحقيق الرفاهية للجميع .

و – المساءلة accountability: تعني المسؤولية أمام الجمهور من قبل متخذي القرار في القطاعين العام والخاص ، وكذا تنظيمات المجتمع المدني .

ز– التمكين والتخويل empowering_ enability: حيث يخول لجميع الأطراف إنشاء بيئة تمكنهم من تحقيق أقصى حد من النجاح .

1 united nations devlopment programme,"reconceptualising governance" ("discassion paper presented international seminar to : reconceptualising governance ,new york , 1997)pp.18.20.

ح – الخدماتية service oriented : هي تقديم الخدمات الأساسية للجميع ، بما في ذلك ذوي الدخل المتدني ، وذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المناطق [1].

ثانيا / بحسب رأي الفقهاء والمفكرين

ومن بين المفكرين الذي حصر مجموعة خصائص التي تمتاز بها الحوكمة نجد أحمد طيبي هاته الخصائص هي على التوالي :

أ – المشاركة : حيث تمثل معيار عضوي لتحقيق حوكمة رشيدة ، ومن الممكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسسات وسيطة أو تمثيلية ذات مصداقية

ب – حكم القانون : حيث تتطلب الحوكمة الرشيدة إطارا قانونيا يمتاز بالعدالة مطبق من طرف هيئات قانونية مستقلة .

ج – الشفافية : والتي تقتضي اتخاذ القرارات وتطبيقها ، وتوفير المعلومات للذين يتأثرون بتلك القرارات بطريقة مفهومة ووسائل سهلة .

د – التجاوب : تتطلب الحوكمة الرشيدة قيام المؤسسات بخدمة المعنيين بالمنظمة ، وتحفيز الأفراد على المشاركة وذلك بإقناعهم بأنهم معنيين بصفة هامة بالمؤسسة ونتائجها [2] .

هـ – الإجماع : أي ضرورة التنسيق بين الاهتمامات والفوائد المختلفة في المجتمع للوصول لإجماع واسع لكل منظمة ولكل المجتمع وكيفية تحقيقها .

و – المساواة والاحتواء : جودة المنظمة وضمان احتواء كل الأفراد .

ز – الفاعلية: هو جلب مؤسسات الحوكمة لنتائج تلبي حاجيات المجتمع على أحسن وجه .

1 المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، شركات وأسواق المال العربية (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ، ص 10.

2 أحمد طيبي ، الحاكمية الرشيدة ، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 2004 ، ص 12.

ح – المسؤولية : أي تحمل المسؤولية اتجاه المجتمع من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية قطاع عاما كانت أو خاصا . [1]

هذا كان فيما يخص خصائص الحوكمة ، أما بخصوص تركيبة ومكونات الحوكمة فهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث .

الفرع الثالث : مكونات الحوكمة

تتكون الحوكمة من ثلاثية ــ الحكومة ـ القطاع الخاص ــ المجتمع المدني

وهذا ما عبر عنه الباحث فليب مولر philipp muller في كتابه تحديات الحوكمة العالمية [2].

أولا– الحكومة : يستخدم هذا اللفظ للإشارة إلى الهيئات المسيرة لشؤون الدولة بسلطاتها الثلاث تشريعية ـ تنفيذية ـ قضائية ، وللحكومة وظائف عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ العمل على توفير بيئة مساعدة للتنمية البشرية في المجتمع ، وتحقيق الأمن والاستقرار.

ـ وضع سياسات العامة ومراقبة تنفيذها على الصعيد الوطني ، الإقليمي وكذا الدولي[3].

يرتبط مفهوم الدولة بمفهوم الحكومة عند الكثير من الأشخاص بعظم مكانة الأولى وضعف الحكومة بالنسبة للدولة وهو مفهوم خاطئ ، فالحكومة أو ما يسمى بالقطاع العام

---

1 أحمد طيبي ، مرجع سابق ، ص 12.

2phillip muller & markus ledener ,challeafining global governance ,acritiol perspective , (havard :CPOGG workshop at havard law school , 2003) . p12 .

3 إبراهيم عبد العزيز شيما ، مبادئ الأنظمة السياسية : الدول ـ الحكومات (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ،1982) ، ص 130 .

الحكومي بكل مؤسساته يمثل جزءا من أجزاء الدولة مثله مثل القطاع الخاص أو المجتمع المدني ، فهو متلقي ومنفذ لسياسة الدولة ويحاسب كما تحاسب بقية القطاعات ، ويشار للحكومة أنها الذراع التنفيذي للدولة [1].

ثانيا/ القطاع الخاص :هو أحد المؤسسات الاجتماعية الفاعلة اقتصاديا يؤدي إلى دعم العديد من المجالات سواء كانت هذه المجالات ذات فوائد مالية أو معنوية [2].

كما يعرف أيضا على أنه مجموعة كبيرة من المؤسسات والشركات التي يمتلكها الأفراد أو مجموعة محددة من الأشخاص [3] ، أو قطاع الأعمال الذي يدار من قبل الأفراد والمؤسسات محليين كانوا أو أجانب لحسابهم الخاص بارتكازهم على آلية سوق المنافسة الكاملة ، حيث يعتبر الربح هو دافعهم الرئيسي للقيام بهذه الأعمال حيث تسود قوانين السوق في نظام اقتصادي مختلط بمؤسسات مختلفة الحجم صغيرة ومتوسطة وكبيرة كانت [4].

و يقصد بالقطاع الخاص التكتلات ، والاتحادات والمنظمات التي تظم رجال المال والأعمال ، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والمصالح الخاصة بأعضائها ، حيث يلعب القطاع الخاص دورا هاما في تحقيق الإصلاح الاقتصادي ، وفي تحقيق التنمية

1 مصطفى كامل السيد ، دراسات في النظـرية السياسية ، كلية الاقتصاد والعـلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2004 ص 65.

2 فهـد بن عباس العيبـي ، إسـهام القطاع الخاص في تمويل التعليم المعام بالمملكة العربـية السـعودية ، رسالة دكتوراه قسم الإدارة التربوية ، جامعة الملك سعود ، 2004 ، ص 40 .

3 صفية جدوالي ،مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتجيات التغيير في العالم النامي ، 08_09 أفريل 2007 ، سطيف 1 جامعة فرحات عباس ،الجزائر ، ص 114.

4 عـبد القادر يختـار ، عبد الرحمان عبد القادر، دور الحكم الراشـد في تحقيق التنمية الاقتصادية ، حالة الدول العـربية ، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، دولة قطر ، 19_21 ديسمير 2011 ، ص 20 .

الاقتصادية والاجتماعية ، فأصبح من الضروري دعم الاستثمـار و التشجيع عليه وخلق التنافسية في الأسـواق الداخلـية والخـارجية [1] .

ثالثا/ المجتمع المدني : يعرف هيجل المجتمع المدني على أنه مجتمع الحاجة ، يتحرك فيه الأفراد لإشباع حاجاتهم بكل حرية ، ويتوسط الدولة والأسرة ، فيرى انه يقوم بوظيفة الوساطة بين الفرد والجماعة ، وتأتي الدولة لتوفق بين الجزئية والكلية ، فأسس المجتمع المدني عدم القدرة لأي فرد على الاكتفاء بذاته [2] .

ويرى كارل ماركس أن المجتمع المدني كان موجودا عبر التاريخ والحضارات القديمة والوسيطة بحجة أن الظاهرة يمكن أن تكون قبل وجود التسمية المطابقة لها . حيث بين كارل ماركس عند الحديث عن مكونات المجتمع المدني أنه ظاهرة تاريخية تشكلت في سياق تطور البرجوازية وما رافقها من نزاعات عقلانية وعلمانية وإنسانية على المستوى الفكري ، ومن علاقات اجتماعية جديدة على المستوى السوسيولوجي ، حيث يرى ماركس أن مفهوم المجتمع المدني ينطوي على معنى مزدوج مجتمع مدني اقتصادي يشتمل على علاقة الأفراد المادية وآخر سياسي والذي يشكل أساس الدولة والبقية الباقية من البنية الفوقية [3].

يلعب هذا الأخير دورا تكميليا للعمل الحكومي ، ويعتبر همزة وصل بين الحكومات والشعوب ، خاصة في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي لتقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ برامج التنمية ، ويشتمل دورها على :

---

1 سلوى شعراوي جمعة ، إدارة شؤون الدولة والمجتمع (القاهرة : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، 2001) ، ص 126,

2 جون اهرنبرغ ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، ترجمة علي حاكم صالح ، حسن ناظم ، المنظمة العربية للترجمة ، ط 1 ، بيروت ، 2008 ، ص 244 .

3 كريم أبو حلاوة ، إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياته في الفكر العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة دمشق ، سوريا ، ص ص 72_73 .

ـ نشر الوعي وبناء القدرات والمشاركة في العمليات المتعلقة بالسياسة .

ـ العمل على تشجيع النشاط الديمقراطي .

ـ المساهمة في تشكيل الرؤى القائمة على حقوق الإنسان ، والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة[1] .

إذا ومما سبق فالحوكمة تتكون من قطاعات يكمل بعضها بعضا ، فالحكومات تهيء البيئة الملائمة ، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق الفرص والمساهمة في التنمية ، كما يعمل المجتمع المدني على تسخير وحشد الجماعات وإشراكهم في الأنشطة السياسية والاجتماعية .

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة البيئية

تختلف التعريفات والمفاهيم حول المعنى الحقيقي للحوكمة البيئية كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الحوكمة ككل ، لكن كل التعريفات كانت بمفاهيم متقاربة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تعريف بعض الباحثين لها ، مع تبيان مبادئها وأشكالها .

الفرع الأول : تعريف الحوكمة البيئية

إن دراستنا لمصطلح الحوكمة قد قربنا بشكل تدريجي لمعرفة مفهوم الحوكمة المختصة بالمجال البيئي ، ومن جملة التعريفات نجد أن الحوكمة هي آلية صنع القرارات في مجال إدارة البيئة ، والموارد البيئية [2] .

1 https:openknowledge.world bank , network of global public policy<world bank/org/website/external>

تم التصفح يوم 23 فيفري 2022 الساعة 19:30 .

2 كريم الجسر ، الحوكمة البيئية ، تقرير واقع البيئة في لبنان : الواقع والتوجهات ، ط2 ، لبنان ، 2010 ، ص140 .

فهي مجموعة العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي يؤثر بها السياسيون وصناع القرار في الأفعال والنتائج البيئية ، كما يمكن تعريفها من منطلق آخر على أنها الدعوة إلى تشارك القيادة والمسؤولية المشتركة وذلك حفاظا على الاستدامة البيئية ، فهي مجمل الترتيبات المحددة لكيفية استخدام الموارد الأنشطة المؤثرة على البيئة ، تقوم بتقدير وتحليل المشاكل وحصر السلوكيات المقبولة والمرفوضة ، والقوانين المطبقة على المؤثر في نموذج استعمال الموارد البيئية[1]،كما تشير الحوكمة البيئية إلى عملية صنع القرارات المتعلقة بمراقبة البيئة وحمايتها وتسيير مواردها ، وفاعلية الحوكمة تتجلى بالقيادة لعقلانية والتسيير المستدام للنظام البيئي ، وضعف الحوكمة يتسبب في نتائج بيئية كارثية [2].

وعليه فالحوكمة البيئية هي تلك المؤسسات الحكومية والغير حكومية ، والتي تقوم بممارسات اجتماعية اقتصادية وسياسية لمعالجة القضايا الخاصة بالمجال البيئي، وإدخال آليات الحكامة أو الحكم الراشد لإدارة شؤون البيئة بتظاهر جهود المكونات الثلاث حكومات وخواص ومجتمع مدني حفاظا على البيئة بغية الوصول إلى الاستدامة

والشيء الأكيد أن للحوكمة البيئية مبادئ وأسس تقوم عليها والتي تعتبر مرتكزا وأصلا قامت عليه .

وبعد تعرضنا في هذا الفرع تعريفات مختلفة لمصطلح الحوكمة البيئية والتي تقوم على مبادئ وأسس يمكن حصرها على النحو التالي :

1 خديجة ناصري ، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية ، مذكرة ماجستير (قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011-2012) ص ص 13 ـ 14

2 saliem fakir , anthea stephens … and other , Environmental Governance(Background Research paper : environmental governance south africa environment outlook) , national state of environmental governance , 2008 , p5 .

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة البيئية

تستند الحوكمة البيئية على ثلاث مبادئ هامة وهي : مبدأ التنمية المستدامة ـ مبدأ الحيطة ـ مبدأ العدالة البيئية [1].

أولا / مبدأ التنمية المستدامة : نشأ المصطلح بعد تقرير بروتلاند brutland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 ، وعند انعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992 ، تم الاتفاق على أن التنمية المستدامة تنمية توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية وكذا الاجتماعية ، فتنشأ دائرة صالحة بين هاته الأقطاب الثلاثة ،فعالة من الناحية الاقتصادية عادلة من الناحية الاجتماعية ، وممكنة من الناحية البيئية ، تدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون إهمال الهدف الاجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة [2] .

وقد تزامن ظهور مفهوم الحوكمة مع تطور مفهوم التنمية ذات البعد الاقتصادي البشري وصولا إلى مفهوم التنمية المستدامة[3] .

وتعرف التنمية المستدامة اقتصاديا على أنها إجراء خفض عميق ومتواصل لاستهلاكات الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في نمط الحياة

1 مهني وردة ، دور الرشادة البيئية في تطريس الحق في البيئة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24، جوان 2017، ص 126.

2 ريد ديب، سليمان مهنا ، التخطيط من أجل تنمية مستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، الجمهورية العربية السورية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول ، 2009 ، ص 489 .

3 نخلة بلخير ، البنى التحتية للحوكمة البيئية كإتجاه لتحديث القطاع العام ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تفعيل الدور التنموي للقطاع العام ، يوم 27 ـ 28 نوفمبر 2018 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، ص 10 .

السائد ، وبالنسبة للدول النامية فالتنمية المستدامة هي توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا [1].

وتعرف سياسيا على أنها العملية والتي يتم بموجبها توسيع فرص الاختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية و أكثر مشاركة للأفراد بطريقة كاملة للقرار المجتمعي ، كما تعرف بيئيا على أنها القدرة على الاستمرار والتواصل في استخداماتها وحمايتها للموارد الطبيعية وخاصة الزراعية والحيوانية والمحافظة على تكامل الإطار البيئي والعمل على تنميتها في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض [2] .

وتعرف علميا على أنها ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر من الصناعات التقنيات النظيفة والتي تستخدم أقل قدر من الموارد والطاقة وتنتج الحد الأدنى من التلوث[3] .

وقد عرف المبدأ الثالث في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريوديجانيرو سنة 1992 التنمية المستدامة على أنها ضرورة انجاز الحق في التنمية ، بحيث تحقق وعلى نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل [4].

هذا فيما يخص أول مبدأ وهو التنمية المستدامة وننتقل في ما يلي لثاني مبدأ وهو مبدأ الحيطة.

---

1 عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية الجديدة ، 2011، ص 167 .

2 ماهر أبو المعاطي علي ، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2012 ، ص 229.

3 ماهر أبو المعاطي علي ، المرجع السابق ، ص 229.

4 دوجلاس موسشيت ، مبادئ التنمية المستدامة ، ترجمة بهاء شاهين ، مصر ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،2000 ، ص 17.

ثانيا / مبدأ الحيطة : تعرف الحيطة على أنها فعل يتمكن به من إزالة الشك ويرى ابن حزم على أنها اجتناب ما هو غير جائز ، كما تعرف على أنها الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب [1].

ويقتصر مبدأ الحيطة على مبدأ المسؤولية القانونية باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من المبادرة على تحليل المخاطر ، وتبادل المعلومات ، ويضع على عاتق السلطة العامة مسؤولية أساسية في إدارة المخاطر ، ومنه فإن مبدأ الحيطة يميل إلى تطبيق النتائج المترتبة عن المبادرة التقنية للمجتمع ولصالحه ، وذلك عن طريق حمايته من مختلف أنشطة الإنسان وما يترتب عنها من أضرار على المجتمع والبيئة [2].

إن مبدأ الحيطة وجد في مختلف القوانين المنظمة للنشاطات ، ويعد ضروريا لتفادي وقوع الضرر والانتقال للمعالجة البعدية المكلفة ماديا ، والتي يترتب عنها آثار طويلة الأمد .

فاعتمدت التشريعات مبدأ الحيطة في أغلب النصوص القانونية صراحة أو من خلال المراحل والخطوات بغية تفادي سلوكات تؤدي إلى وقوع الضرر ، وهذا المبدأ يعتبر أساسا يقوم عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري 10/03 ، ويتسم هذا المبدأ بطابعه الدولي فنجد له تأصيلا في القانون الدولي ، واستثناءا في مبدأ تقابل الالتزامات كذلك في نفس القانون [3].

1 محمد عمر سامعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، دار ابن حزم ، مصر ، 2007 ، ص 19 .

2 P.Kourilsky et G.Viney, le principe de précaution , rapport au premier ministre, paris ,editions odile,p72.

3 شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014 ، ص 209 .

وعليه فإن الحوكمة البيئية بمختلف فواعلها وأطيافها تقوم على هذا المبدأ ليكون ركيزة في تفعيل الحكم الراشد وتجنب الأضرار البيئية المحتملة والمكلفة،وذلك من خلال مخططات وتدابير قبلية وتفعيل النصوص الحمائية والهيئات الرقابية حماية للبيئة وعناصرها.

ثالثا/ مبدأ العدالة البيئية :

نشأ مفهوم العدالة البيئية بشكلها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية بداية الثمانينات ، حيث لاحظت الجمعيات البيئية أن المعامل والمصانع والتي تسبب التلوث وبذلك الخطر على صحة الإنسان قد تم بنائها بالمناطق الفقيرة والتي يسكنها السود ذو الأصول الإفريقية ، مما عرض سكان تلك المناطق لأمراض كالسل الرئوي والربو وغيرها من الاعتلالات الصحية ، وهو ما دفع إدارة الرئيس كلينتون سنة 1994 إلى إصدار المرسوم رقم 12898 يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الأفراد دون تمييز [1].

تعرف وكالة حماية البيئة الأمريكية EPA مبدأ العدالة البيئية على أنه المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة لجميع الناس ، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل ، وذلك في الأمور المتعلقة بتطوير وتنفيذ وتطبيق القوانين والمراسيم والسياسات البيئية ، ويتحقق ذلك عندما يتمتع كل فرد بنفس درجة الحماية من المخاطر البيئية والصحية ، وبإمكانية الوصول المتساوي لعملية صنع القرار للحصول على بيئة ملائمة للعيش والتعلم والعمل . [2]

1 Rich Anand, international Environmental Justice ; A North_South Dimension ,Ashgate Publishing ,Ltd,2004,P09.

2 https://www.epa.gov/lep/wkalt-hmayt-tqd-ndwt-mwjzt-br-alantrnt-hwl-asdar-mwrd-jdyd-ly-alwyb-lldalt-albyyyt

تم التصفح يوم 27 مارس 2022 على الساعة 17:30 .

وللحوكمة البيئية أنواع ومستويات يمكن تقسيمها وفق معايير مختلفة وهو ما سنتطرق إليه في مايلي

الفرع الثالث : مستويات الحوكمة البيئية

تتخذ الحوكمة البيئية أشكالا مختلفة ويمكن تصنيفها وفق معايير كثيرة لكن المعيار المتعارف عليه هو الحيز المكاني لذا قسمت إلى ثلاث مستويات وطنية ـ إقليمية ـ دولية

أولا/ الحوكمة البيئية الوطنية :

يقصد بها مجموعة النظم والسياسات المتبعة بيئيا على المستوى الوطني ، والتي تهدف إلى حماية البيئة ، وكمثال على ذلك ما حدث لليابان من تسارع للنمو بعد الحرب العالمية الثانية ، مما أجبر الحكومة على إنشاء إطار عام للسياسة البيئية الوطنية ، وسن قوانين تحدد المسؤوليات البيئية التي تقع على عاتق الحكومة والقطاع الخاص وكذا المجتمع المدني مؤسسة بذلك لامركزية إدارية بيئية ومعززة لفكرة المواطنة البيئية الصالحة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص ، وذلك لمراعاة الاعتبارات البيئية المحلية [1] .

هذا كان مثالا على تطبيقات الحوكمة البيئية محليا ووطنيا ، ومما لا شك فيه أن دول العالم انتهجت مسار الحوكمة البيئية كل وفق قدراته وكفاءاته ، مع اختلاف التطبيقات والنتائج .

ومن أشكال الحوكمة البيئية نجد أيضا ما هو مطبق على مستوى أكبر إقليميا .

---

1 زهيرعبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا وتطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003 ، ص ص 208،209 .

ثانيا/ الحوكمة البيئية الإقليمية :

يقصد بها السياسات والنظم البيئية السائدة في دولتين أو أكثر ، والتي تتضمن التنسيق والتعاون في المجال البيئي ، وفي مواضيع محددة كالتلوث العابر للحدود ، أو إدارة النفايات وكذا الموارد المشتركة ، وكمثال على ذلك الإصلاحات الإقليمية الإفريقية في المجال البيئي ، وبناء هياكل مؤسساتية تعنى بذلك ، حيث أطلقت الدول الإفريقية خطة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية سنة 2003 سميت الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

(النيباد) ، وتم بموجبها إقرار خطة عمل للمبادرة البيئية ، والتي تعد أحدث السياسات البيئية في إفريقيا ، وتعمل الخطة على دعم التعاون البيئي ، وتوجيه السياسة البيئية والدفاع عن مصالح القارة دوليا[1].

ثالثا / الحوكمة البيئية العالمية

يمكن تعريفها على أنها عملية الإدارة المشتركة للنظام العالمي من خلال الترتيب الهرمي للنظام المؤسساتي العالمي القائم على مبادئ المقاربة والشفافية ، والاعتماد على القدرات الوظيفية والتنظيمية للفاعلـين الأساسيين (الدول،المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية ، الشبكات العالمية،الشركات المتعددة الجنسيات...)، كما تعرف على أنها عملية تعاون تجمع الدول والمؤسسات والمنظمات والوكالات الدولية والتي تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المجال البيئي وذلك بجملة من المبادئ والسياسات والأهداف الساعية لحماية البيئة [2].

1 برنامج الأمم المتحدة للبيئة : تقرير حول توقعات البـيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية ، نيويورك ، PNUE 2007 ، ص ص 226، 227.

2 جيمـس بوتون وكولن برادفـور: الحكومة العـالمية كقوى فاعلـة جديدة ، مـجلة التمويل والتنمية ، العدد 4 ، المجلد 44 ديسمبر 2007 ، ص 12.

بعد دراستنا لحوكمة البيئية ولمعرفة دورها في تحقيق تنمية مستدامة وجب معرفة العلاقة التي تربط الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة .

المبحث الثاني : علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة

إن تحقيق تنمية مستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بعدة متطلبات ولعل أبرزها حوكمة بيئية فعالة وهذا ما يفسر وجود علاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة وكذلك تأثير تطبيقات الحوكمة على تحقيق هاته الأخيرة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفق مطلبين

المطلب الأول : تفسير العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة .

المطلب الثاني: أثر تطبيق الحوكمة البيئية على تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الأول : تفسير العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

يشكل الوضع البيئي المتدهور على المستوى العالمي ضرورة لإضافة البعد البيئي في المخططات الإنمائية ، مع تزايد الآثار السلبية للتغيرات المناخية وخطورة الكوارث الطبيعية والتلوث ، فضلا عن النزاعات المسلحة ومخلفات الحروب خاصة في دول العالم الثالث،مما يصعب محاولة حل المشاكل البيئية بعيدا عن قضايا التنمية ، وبالتمحيص في علاقة الحوكمة البيئية بالتنمية المستدامة نجد أن الحوكمة البيئية تهدف إلى تطبيق مبادئ حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة وتحقيق أهدافها .

الفرع الأول : مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أسست المؤتمرات والإعلانات الدولية ومنها مؤتمر ريو 1992 صدور مبادئ عامة تهدف لحماية البيئة ضمن إطار تنمية مستدامة ، وتماشيا مع التطورات العالمية في مجال حماية البيئة فقد ساير المشرع الجزائري التوجهات الدولية فأدرج مبادئ عامة مستحدثة والتي

تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 في نص المادة 03 وهي كالتالي :

أولا / مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :

مبدأ وقائي الهدف منه حماية التنوع الحيوي وذلك بعدم المساس بالتوازن بين متطلبات الأفراد والمجتمعات وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي في الأنظمة البيئية والتركيبات الايكولوجية [1].

- ثانيا /مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية :

يؤدي استنزاف الموارد الطبيعية بسبب التنمية الاقتصادية إلى خسائر بيئية ، ويرمي هذا المبدأ للحفاظ على العناصر الطبيعية وعدم استنزافها وتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض ، والتي تعتبر جزءا من مسار التنمية [2].

- ثالثا / مبدأ الاستبدال :

والذي ينص على أي نشاط ضار بالبيئة بنشاط آخر يكون أقل خطرا حتى لو كانت التكلفة أعلى مادام مناسبا للمعايير البيئية، وكمثال على مبدأ الاستبدال نصت المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 على وجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المسببة في إفقار طبقة الأوزون [3].

---

1 علي سعيدان ، حماية البـيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيمـاوية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008، ص 56.

2 عبد الرزاق قلقول و علي دبي ، دور السياسة البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد17 ، 2017 ، ص 340 .

3 المادة 46 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .

-رابعا / مبدأ الإدماج :

والذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عن طريق إعداد مخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ، فالتخطيط هو وسيلة تضمن بها الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وفق تقدير الإمكانيات ، وتحديد الأهداف الواجب بلوغها إذ ترتبط فكرة التخطيط بالبيئة وعناصرها [1].

-خامسا / مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر :

يهدف لمنع إلحاق الضرر بالبيئة وذلك باستخدام الآليات الوقائية قبل انجاز المشروع والتخطيط له ، وذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية معقولة ، ومن تطبيقاته دراسة مدى التأثير وتحديد المقاييس البيئية.

-سادسا / مبدأ الحيطة :

يهدف مبدأ الحيطة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة ، ويرتكز على عدم ثبوت اليقين العلمي فهو موجه لإعماله مستقبلا ، أما عند تحقق اليقين العلمي فيستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الضرر البيئي بأولوية عند المصدر [2].

- سابعا / مبدأ الملوث الدافع :

يرتبط هذا المبدأ بالاقتصاد أو الجانب الاقتصادي للنشاط الملوث ويهدف إلى زيادة التكاليف والأعباء المالية لصاحب النشاط الملوث قصد ردعه .

1 عايدة مصطفاوي ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 10، العدد 18 ، 2018، ص 365 .

2 عايدة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 367.

فيجعل بذلك المؤسسات الملوثة تنصاع لاحترام المعايير البيئية بطريقة ردعية تمس ذمتها المالية [1].

-ثامنا / مبدأ الإعلام والمشاركة :

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في صياغة قرارات وتعكس اهتمامات المتضررين فيقوم هذا المبدأ على ثلاث ركائز هي – الحق في المعلومة البيئية– الحق في المشاركة في صنع القرار – الحق في العدالة ، وللإعلام البيئي دور في تكريس مبدأ الشراكة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية وخلق ثقافة بيئية [2] .

كل هاته المبادئ التي جاء بها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري جاءت لتوفير حماية شاملة للمنظومة البيئية وسايرت النظرة الدولية في المجال ، وتصبوا لتحقيق أهداف تنمية مستدامة أحصتها هيئة الأمم المتحدة ضمن سبع عشر هدفا .

الفرع الثاني : أهداف التنمية المستدامة

تنشد الدول والمنظمات إلى تحقيق جملة من أهداف التنمية المستدامة والتي لا تخرج عن السبع عشر هدفا و 169 غاية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ الخامس والعشرون من سبتمبر سنة 2015 والتي أدرجت هاته الأهداف ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، والتي تمس جوانب تنموية مختلفة ، ويمكن ذكر العديد من الأهداف التي تصبوا إليها التنمية المستدامة على سبيل المثال لا الحصر وهي :

1 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 26 .

2 علال عبد اللطيف ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011، ص58 .

– القضاء على جميع أشكال الفقر .

– تعزيز الزراعة المستديمة ، القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي .

– توفير الرعاية الصحية وتوفير نمط عيش صحي والرفاه لجميع الأعمار.

– تعزيز فرص التعليم والقضاء على الجهل .

– تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في كل شؤون الحياة على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها في صنع القرار وتحقيق المساواة بين الجنسين [1].

– توفير المياه وذلك بإدارتها واستدامتها ، وكذا توفير الصرف الصحي .

– توفير الطاقة الحديثة المستدامة و الموثوقة وبتكلفة ميسورة للجميع .

– توفير العمل اللائق والعمالة المنتجة وتعزيز النمو الاقتصادي .

– تشييد البنى التحتية وتشجيع الابتكار والتصنيع الشامل والمستدام [2].

– تحقيق العدل والمساواة وتعزيز الإندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ونبذ التفرقة .

– الحد من إنتاج النفايات ، وإعادة تدويرها .

– الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والسعي لتحقيق إدارة مستدامة .

– التصدي للتغيرات المناخية وآثارها والحفاظ على البحار والمحيطات واستغلالها على نحو معقول لتحقيق تنمية مستدامة .

1 ويكيبيديا ، أهداف التنمية المستدامة ، تم التصفح يوم 19 أفريل 2022 www.ar.wikipidia.org/wiki

2 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة تحويل عالمنا ، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، الدورة السبعون البند 15 و 116 من جدول الأعمال ، 21 أكتوبر 2015 .

– استغلال الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر وحماية النظام البيولوجي والإيكولوجي .

– تنشيط الشراكة العالمية ووسائل التنفيذ من أجل تنمية مستدامة [1].

– إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة وتعمل بشفافية لتحقيق السلام والعدل .

– تحسين نوعية الحياة للسكان واحترام النظام البيئي الطبيعي وتعزيز وعي السكان بالخطر البيئي ومشاركتهم الفعالة .

– توظيف التكنولوجيا والتقنيات المختلفة في المجال التنموي لتحقيق الأهداف المنشودة [2].

المطلب الثاني : تأثير الحوكمة البيئية على تحقيق تنمية مستدامة

يؤثر تفعيل مقومات الحوكمة البيئية على المجال البيئي والتنموي وذلك باعتباره آلية تنظيمية لجملة النشاطات الماسة بالبيئة وعناصرها وضامنة لاستدامتها ، و بصفتها هيئة تخدم الأبعاد التنموية وتهدف إلى تحسين مؤشرات التنمية المستدامة .

الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة

تتشكل التنمية المستدامة من جملة من الأبعاد يمكن حصرها فيما يلي :

– أولا / البعد البيئي :

فرضت مشكلة التدهور البيئي بشكل قوي مطلع سبعينيات القرن الماضي وزادت الاهتمامات البيئية من قبل الأفراد العاديين والجماعات وذلك بسبب المشكلات البيئية

1 مكتب العمل الدولي ، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء ، جنيف ، التقرير الخامس الدورة 102/2013 ، ص ص 10 –12 .

2 ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب التخطيط وأدوات قياسها ، الطبعة 2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 30 .

كالتلوث وسوء استخدام الموارد [1]، ففرضت القضايا البيئية على كل المستويات لدمج الاعتبارات البيئية في جميع المخططات التنموية لتحقيق تكامل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والأهداف البيئية من جهة أخرى ، فقضت بوضع مؤشرات جديدة لإقامة المشاريع تؤخذ فيها النواحي البيئية بعين الاعتبار [2] .

-**ثانيا / البعد الاجتماعي :** ويعني عيش الفرد في حالة رفاه ، وتسهيل الحصول على الخدمات الأساسية وتوفير الأمن واحترام حقوق الإنسان وتنمية الثقافات المختلفة ، وتحقيق الديمقراطية والتشاركية من قبل القاعدة الشعبية في صنع مختلف القرارات،ويمثل هذا البعد بعدا إنسانيا يقوم على ضرورة الإنصاف بين الأجيال [3].

-**ثالثا / البعد الاقتصادي :** يقوم على دراسة مدى تأثير الحالي والمستقبلي للاقتصاد على البيئة ، ويدرس الاستدامة المالية والاقتصادية لرأس المال والاستخدام الأمثل للموارد لمحافظة عليها في ظل تراجع الاحتياط العالمي من الطاقة أمام تزايد الطلب عليها وخصوصا من طرف الدول الصناعية الكبرى [4].

د – البعد السياسي : يرتكز هذا البعد على تعهد النظام السياسي في الدولة بانتهاج سياسة تنموية في لإطار الاستدامة ووضع المخططات والاستراتيجيات لها ، والالتزام بوضع

1 مريم أحمد مصطفى ، إحسان حفظى ، قضايا التنمية في الدول النامية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2005 ، ص129 .

2 أحمد صالح العمرات ، الأمن والتنمية : منظومة الأمن الشامل كبيئة حاضنة للتنمية المستدامة في ظل ظروف العولمة ، عمان ، دارعمان للنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 61 .

3 نوزاد عبد الرحمان الهيتي ، حسن ابراهيم المهندي ... وآخرون ، مقدمة اقتصاديات البيئة ، الأردن ، دار المنهاج ، 2010 ، ص 81 .

4 لطرش ذهبية ، متطلبات التنمية المستديمة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة ، المؤتمر العلمي الدولي ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 07-08 أفريل 2008 ، ص 06 .

لتشريعات والقوانين لتفعيلها ومراقبة مدى الالتزام بها وهذا لجعل التنمية أكثر ديمقراطية أمام الأفراد [1].

وعليه تخدم الحوكمة البيئية في مضمونها مبادئ التنمية المستدامة و تصبوا إلى تحقيق أهدافها وهذا مايفسر العلاقة الكاملة بينهما ، وتؤثر الحوكمة البيئية على البعد التنموي كما تهدف إلى تحقيق مؤشرات تنموية إيجابية هدفها حماية البيئة واستدامة مواردها ومراعاة الجانب البيئي .

1 ماهر أبو المعاطي علي ، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2012 ، ص 235 .

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحوكمة البيئية هي الآليات والوظائف التي تهتم باتخاذ القرارات وتنسيق الجهود وتحديد التوجهات في المجال البيئي ، ترتكز على ثلاث مبادئ مبدأ التنمية المستدامة ، العدالة البيئية ومبدأ الحيطة ، وتتعد أشكال الحوكمة البيئية وذلك بحسب معيار تصنيفها لكن أغلب الدراسات صنفتها حسب المعيار المكاني أو الجغرافي ، فتم تقسيمها لثلاث مستويات حوكمة بيئية محلية أو وطنية تسند إليها مهمة اتخاذ القرارات وتفعيلها ومراقبة تطبيقها على المستوى المحلي والوطني ، حوكمة بيئية إقليمية ذات طابع دولي إقليمي باشتراك دولتين أو أكثر في القرارات والتدابير ذات البعد البيئي ، حوكمة بيئية عالمية تهتم بالبيئة العالمية وتنضوي تحت لواء منظمة عالمية تهدف لتوحيد الرؤى والجهود لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة باعتبار أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الدول .

كما أن الحوكمة البيئية تهدف لتحقيق تنمية مستدامة مع توفير الحماية للبيئة وعناصرها وذلك بتطبيق المبادئ التي جاءت بها قوانين حماية البيئة وما تلاها من مبادئ مستحدثة والتي واكبت التطورات الحاصلة في الشأن البيئي ، كل هاته المبادئ خدمت جملة أهداف التنمية المستدامة و التي تنشدها الدول والمنظمات ، وتؤثر الحوكمة البيئية على التنمية المستدامة بطريقة مباشرة وهذا ما نلمسه في التغيرات التي تطرأ على البعد التنموي سواء كان بيئيا ، سياسيا أو اجتماعيا وتحسن مؤشرات التنمية المستدامة ذات الطابع البيئي الاقتصادي ، الاجتماعي وكذا المؤسساتي ، وهذا ماسعت إليه الدول والحكومات ضمن توجهاتها وسياساتها البيئية ومن بينها الجزائر.

الفـــصـــل الثـــانـــــي

دور الحوكمة البيئية

في تحقيق أهداف التنمية

المستدامة بالجزائر

انعكس الاهتمام الدولي بقضايا البيئة على الشأن الداخلي ، وذلك لعدة اعتبارات أهمها المسؤولية المشتركة بين الدول وزيادة الوعي البيئي لدى الأفراد اتجاه المخاطر المهددة للأنظمة البيئية والصحة البشرية ، وهذا ما جعل الدول ومن بينها الجزائر تسعى لتفعيل آليات ومقومات الحوكمة البيئية لضمان حماية شاملة للبيئة وتحقيق استدامة في المجال التنموي .

فالجزائر تعد من ضمن الدول التي أولت أهمية قصوى للبيئة وهذا ما تعكسه جملة الإصلاحات الماسة بالبيئة ، ساعية منها للوصول إلى حوكمة بيئية مؤثرة في مسار التنمية وذلك بتمكين الآليات القانونية والإدارية وكذا السياسية والاقتصادية من التدخل في الشأن البيئي والتحكم المدروس في المسار التنموي ، فعمدت إلى إشراك مختلف الهيئات بطابعها الرسمي وغير الرسمي بغية تحقيق حوكمة رشيدة في مجال حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن مبحثين تطرق المبحث الأول إلى آليات الحوكمة البيئية في الجزائر ضمن مطلبين المطلب الأول ناقش مختلف الآليات القانونية والإدارية كما تضمن المطلب الثاني الآليات السياسية والاقتصادية .

أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناول هيئات الحوكمة البيئية بالجزائر ودورها في تحقيق تنمية مستدامة ضمن مطلبين المطلب الأول ذكر الهيئات الرسمية للحوكمة البيئية بالجزائر وتضمن المطلب الثاني الهيئات غير الرسمية للحوكمة البيئية بالجزائر .

المبحث الأول : آليات الحوكمة البيئية في الجزائر

تتعدد آليات الحوكمة البيئة في الجزائر بين آلية قانونية أطرها المشرع البيئي وآلية إدارية التي تشير إلى الهياكل التنظيمية بمسمياتها الكثيرة والمختلفة وبين آلية اقتصادية ذات بعد وقائي ردعي في صورة ضريبة بيئية ، وكذا آلية سياسية للحوكمة البيئية كالمخططات التي تدرج البعد البيئي في العملية التنموية .

المطلب الأول : الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية في الجزائر

نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية والإدارية ، ونفصل فيها دور مخططات حماية البيئة والجباية الخضراء في توجيه السياسة الوطنية البيئية .

الفرع الأول : الآليات القانونية

بالتركيز على مجالات حماية البيئة وذكر أهم المبادئ التي تقوم عليه وذلك وفق مقاربة قانونية ، فنجد حصر المجالات المحمية واللجان المكلفة بتسييرها وطنيا و ولائيا ، وكذا كيفيات تسيير المساحات الخضراء وحماية البيئة في حالات الكوارث وحماية المناطق الجبلية .

أولا / المجالات المحمية

يتم حماية وتسيير وتثمين المجال المحمي وكذا تنميته وضمان استدامته وفق مخطط توجيهي معتمدين في ذلك على ما يلي :

– تحديد وسائل الحماية وتوفيرها وإعداد برنامج تدخل مدروس على المدى القصير والمتوسط.
– إعداد برنامج بحث وإقرار تدابـير حماية المجال المحمي وتحديد الأهداف الإسـتراتيجية والعلمية [1].

1 المادة 01 من القانون رقم 11–02 المؤرخ في 28 فيبراير 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 28 ، الصادر في 13 فيبراير 2011 .

وتصنف المجالات المحمية عبر الوطن وذلك وفق طابعها الايكولوجي إلى ستة أصناف

أ- الحظيرة الوطنية :

ذات أهمية وطنية في المجال الطبيعي هدف إنشائها المحافظة على المناطق الطبيعية ذات الطابع الفريد من نوعه وجعله متاحا أمام الجمهور[1].

ب – الحظيرة الطبيعية :

يهدف إنشائها إلى تمييز المنطقة وحماية عناصرها ونظامها البيئي وضمان السير المستدام لها.

ج – المحمية الطبيعية :

يهدف إنشائها إلى الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية وكذا بعض الأنواع النادرة والتي تستحق الحماية الكاملة نظرا لأهميتها .

د _ محمية المواطن والأنواع :

تهدف للمحافظة على الأنواع في مواطنها لضمان التنوع البيولوجي .

هـ_ الموقع الطبيعي:

هي مجالات تحوي عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية .

و_ الرواق الطبيعي :

يعد مجالا ضروريا لضمان التنوع البيولوجي وضمان حياة الأنواع [2].

كما تسهر لجان مكلفة و محددة الصلاحيات بتسيير المحميات على المستوى الوطني.

1 المادة 05 من القانون رقم 11-02 .

2 المادة 13 من القانون رقم 11-02 .

ثانيا/ اللجنة الوطنية للمجالات المحمية :

يترأسها وزير البيئة أو من يمثله بأعضاء معينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تجتمع مرتين في السنة وذلك في دوراتها العادية، تقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي واقتراح جدوى التصنيف في المجال المحمي ، وتضم خبراء في الأوساط التالية الوسط المائي القاري ، الوسط البحري و الوسط الغابي ، الوسط السهبي ، الوسط الصحراوي ، الأوساط الجبلية والواحات ، الأوساط الحيوانية وكذا النباتية [1].

هذا كان على المستوى الوطني أما على المستوى الولائي فنجد لجان ولائية مكلفة بتسيير المحميات .

ثالثا/ اللجنة الولائية للمجالات المحمية :

تجتمع اللجنة الولائية مرتين في السنة في دوراتها العادية كما يمكن أن تجتمع بناءا على استدعاء رئيسها أو بطلب أغلبية الأعضاء ، من مهامها إبداء الرأي في تصنيف المجالات المنشاة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا من مهامها تلقي طلبات التصنيف ، وإرســال محاضر الموافقة أو الرفض إلى اللجنة الوطنية [2].

رابعا/ تسيير المساحات الخضراء في إطار سياسة حماية البيئة :

يهدف هذا القانون إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال إدراج المساحات

1 تقرر بموجب المواد 02 ، 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وتسييرها ، ج ر ، العدد 60 ، الصادر في 13 أكتوبر 2016 .

2 تقرر بموجب المواد 12، 13، 14 ،15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259.

الخضراء في كل المشاريع الحضرية ، وصيانة وتحسين والمحافظة على المساحات الخضراء الحضرية [1]، ومن ضمن الآليات القانونية آليات حمائية في حالات الكوارث .

خامسا / حماية البيئة في حالات الكوارث :

وذلك بحسب القانون رقم 04 –20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال ما يلي :

– تطوير الإعلام الوقائي للأخطار وتحسين معرفتها وتعزيز مراقبتها .

–اعتماد خطط للتكفل المتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي .

– مراعاة أخطار استعمال الأراضي للبناء وتبني مبادئ وذلك للوقاية من أي خطر بيئي.

ومن بين هذه المبادئ :

أ _ مبدأ الحيطة .

ب_ مبدأ التلازم .

ج_ العمل الوقائي بالأولوية عند المصدر.

د_ مبدأ إدماج التقنيات الجديدة .

هـ_ مبدأ المشاركة . [2]

1 المادة 02 من القانون 07_06 ،المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ، ج ر ، العدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007 .

2 المادة 07 من القانون رقم 04_20 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 29 ، الصادر في 25 ديسمبر 2004 .

سادسا/ حماية المناطق الجبلية : هي المناطق المشكلة من سلسلة أو كتل جبلية لها مميزات جغرافية كالعلو والانحدار ، وكل الفضاءات المجاورة لها ، ولها علاقة بعوامل تهيئة الإقليم وبأنظمة تسيير الفضاء الجبلي ، ويتم تصنيفها إلى ما يلي :

- مناطق جبلية عالية .
- مناطق جبلية متوسطة العلو .
- مناطق سفوح الجبال .
- مناطق مجاورة [1].

كانت هذه مجمل الآليات القانونية للحوكمة البيئية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية مع توفير آليات ذات طابع إداري بالموازاة مع ذلك .

الفرع الثاني : الآليات الإدارية

تتمثل الآليات الإدارية للحوكمة البيئية في المجالس والهيئات والوكالات وكذا المراصد التي تعنى بحماية البيئة وأهمها :

أولا/ مجلس تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :

برئاسة الوزير الأول ويضم عديد الوزراء والمدراء ، ينوب عنه في حالة غيابه الوزير المكلف بالبيئة ، يحدد رئيسه جدول أعماله ويستدعى المجلس مرتان في السنة على الأقل ، من أدوار المجلس توجيه الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وتنسيق المشاريع

1 المادة 03 من القانون 04_03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد41 ، الصادر في 23 يونيو 2004 .

القطاعية الكبرى ، ورسم سياسة التهيئة الإقليمية وكذا إبداء الرأي في مخططات تهيئة الإقليم الجهوية أو التوجيهية [1].

ثانيا / مجلس التنسيق الشاطئي

إن الهدف من إنشاء هذا المجلس هو توفير وتهيئة الوسائل التي تتطلبها حماية المناطق الساحلية والمعرضة للمخاطر البيئية ، تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا وبعضوية مشكلة من ممثلين عن مختلف القطاعات ، لكن واستثناءا في حالة تعلق الأمر بقضايا المناطق الساحلية التي تمس عدة مناطق من الوطن فيمكن للوزير المكلف بالبيئة من رئاسة هذا المجلس، يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من السلطات التي ينتمي إليها الأعضاء ، يجتمع المجلس بمجموع دورتين في السنة في دوراته العادية كما يمكن أن يجتمع استثناءا بطلب من رئيس المجلس [2]، وحفاظا على المورد المائي تم إنشاء مجلس استشاري للموارد المائية .

ثالثا / المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

يهدف هذا المجلس لتنمية الموارد المائية وذلك وفق ما تقتضيه مختلف السياسات ، فيقوم المجلس بتقسيم برامج التنمية القطاعية وتقييم المخططات والبرامج ، وذلك بتلبية الحاجيات الخاصة من المياه المنزلية والصناعية وكذا الفلاحية ، ويقوم بحماية الأوساط المائية وإطار الحياة فيها ، ومكافحة التلوث وتطوير التكنولوجيا في مجال الموارد المائية ، يترأس هذا

1 تقرر بموجب المواد 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره ،العدد 72 ، ج ر ، الصادر في 25 أكتوبر 2005 .

2 تقرر بموجب المواد 01، 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ، العدد74 ، ج ر ، الصادر في 26 نوفمبر 2006.

المجلس وزير الموارد المائية أو ممثل عنه ، ويتكون من أعضاء من إدارات الدولة والمجالس المحلية ،والمؤسسات العمومية المعنية والجماعات المهنية [1] .

كان هذا المجلس بالنسبة للموارد المائية أما بالنسبة للمناطق الجبلية فقد تم إنشاء مجلس وطني مهمته المحافظة على الكتل الجبلية .

رابعا/ المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية

يقوم هذا المجلس بعديد المهام أبرزها ترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلي

وتقديم الآراء والمقترحات فيما يخص التنسيق بين الأنظمة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية ،وللمجلس دور استشاري في ما يتعلق بأولوية التدخل العمومي وتقديم المساعدات التي يمنحها الصندوق ، كما يلعب دورا رئيسا في إبراز أهمية المناطق الجبلية وضرورة ترقيتها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة [2]، وفي الشأن البيئي وتحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

خامسا/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تقوم بالتنسيق مع المؤسسات التي تعنى بالبيئة علميا وتقنيا وإحصائيا ، وتتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، تقوم بإعداد الدراسات البيئية ونشر المعلومة البيئية [3]، هدفها الحفاظ على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة ، أما في الاستثمار التكنولوجي فقد عمدت الدولة إلى إنشاء المركز الوطني للاستثمار في التكنولوجيا الأكثر نقاء .

1 تقرر بموجب المواد 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08_96 ، المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المحدد لمهام المجلس الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 16 مارس 2008 .

2 المادة 12 من القانون 04-03 .

3 تقرر بموجب المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 22 ، الصادر في 03 أفريل 2002 .

سادسا/ المركز الوطني للتكنولوجيا الأكثر نقاء

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالاستقلالية المالية وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مهمتها المساعدة في الاستثمار التكنولوجي الإنتاجي الأكثر نقاء وترقية مفهوم التكنولوجيا ونشره والتنويه به ، يتكون المركز من مدير عام ومجلس إدارة ومجلس استشاري ، يناقش المركز المشاريع البرامج والاتفاقيات التي يبرمها ، كما يقوم المجلس الاستشاري بتعين أعضاء أكفاء وخبراء في المجال لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير البيئة [1]. هذا في التكنولوجي البيئي ، أما في مجال حماية وتنظيم الشريط الساحلي فقد أنشأت المحافظة الوطنية للساحل بموجب المرسوم التنفيذي 04-113 المنظم للمحافظة وكيفية وسيرها وتحديد مهامها .

سابعا/ المحافظة الوطنية للساحل

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي ، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتكون من مجلسين مجلس توجيهي وآخر علمي ، ينظم المجلس التوجيهي كيفيات تسيير المحافظة الوطنية للساحل ويقوم بإعداد المخططات والإحصائيات الدورية وإعداد ميزانية المحافظة ، يتم تعيين أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة ، أما المجلس العلمي فيتكون من تسع أعضاء جامعيين خبراء من مختلف الجامعات والمعاهد العلمية والتقنية في المجال ، يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2]. أما في مايخص خطر التغيرات المناخية فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

1 تقرر بموجب المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02_262 المؤرخ في 17 غشت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء ، ج ر ، العدد 56 ، الصادر في 18 غشت 2002 .

2 تقرر بموجب المواد 02 ، 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04_113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج ر ، العدد 25 ، الصادر في 18 أفريل 2004 .

وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 و المحدد لمهامها والضابط لكفيات تنظيمها وتسييرها .

ثامنا/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية ، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة تتكون من مدير عام ومجلس علمي وأخر توجيهي ، يترأسها الوزير الوصي أو من ينوب عنه ويعين أعضاءه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، يعد رئيس المجلس برنامجه وجدول أعماله بناءا على اقتراحات المدير العام للوكالة[1] ، يترأس المجلس العلمي شخص منتخب ذو كفاءة علمية من قبل شخصيات علمية مختصة في التغيرات المناخية وذلك بطلب من الوكالة [2] ، وبالنسبة لمجال التهيئة الإقليمية فقد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-137.

تاسعا/ الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم

هي مؤسسة عمومية ذات صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مهمتها إعداد وبرمجة الساسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، كما تقوم الوكالة بإعداد أدوات تهيئة الإقليم وتقييمها والمساهمة بالدراسات المستقبلية في المجال [3].

1 تقرر بموجب المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 _375 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفيات تنظيمها وتسييرها ، ج ر ، العدد 67 ، الصادر في 05 أكتوبر 2005 .

2 تقرر بموجب المواد 17 ،18 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -375.

3 تقرر بموجب المواد 01 ، 02 ، 03 ، 04 المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادر في 30 مارس 2011.

بالإضافة لهاته الآليات الإدارية والقانونية أوجدت الجزائر عديد الأليات السياسية وكذا الاقتصادية في مسارها لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة مشكلين بذلك مختلف آليات الحوكمة البيئية في الجزائر.

المطلب الثاني : الآليات السياسية والاقتصادية للحوكمة البيئية في الجزائر

ويقصد بها المخططات البيئية الوطنية وكذلك المخططات التوجيهية والتي اعتمدتها الدولة لحماية البيئة ، والأدوات الاقتصادية ممثلة في الجباية كأداة لمعالجة المشاكل البيئية بتوفير إرادات لتقويم الضرر البيئي وردعية إعمالا لمبدأ الملوث الدافع .

الفرع الأول الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر

تجمع هذه الآليات جميع الإستراتجيات والمخططات البيئية التي تعتمدها الدولة في إطار حماية البيئة وبذكر التخطيط البيئي في الجزائر فإن المخططات تكون في شكل مخططات وطنية وأخرى توجيهية

أولا : المخططات الوطنية

أ_ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يتم إعداده عن طريق التشريع من طرف الدولة لمدة عشرين سنة ، خاضعة للمراقبة المستمرة والدورية وتحين كل خمس سنوات ، يهدف هذا المخطط لضمان عدم استنزاف الموارد الطبيعية وتوزيع السكان والأنظمة الاقتصادية على مستوى الإقليم الوطني ، كما يهدف المخطط إلى حماية التراث الايكولوجي التاريخي والثقافي ويعمد إلى التخطيط للتنمية الاقتصادية والمحافظة على المناطق الساحلية ، والمرتفعات الجبلية والمناطق الحدودية ، وترقية الهضاب العليا والسهوب[1]، هذا فيما يخص تهيئة الإقليم أما فيما

1 المواد 07 ، 08 ، 09 ، 10 من القانون 01-20 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ، العدد 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

يخص المحافظة على الموارد المائية فقد تم إنشاء مخطط وطني للمياه بموجب قانون المياه 05-12 .

ب _ المخطط الوطني للمياه : يحدد التدابير والآليات الاقتصادية والمالية والنظامية التي تعد ضرورية في مجال حشد وتسيير الموارد المائية ، وكذا تحويلها وتخصيصها[1]،أما بخصوص الطاقات المتجددة وترقيتها فقد تم إعداد برنامج وطني خاص بذلك وهذا بموجب القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة 04-09.

ج_ البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة : برنامج عمل خماسي خاص بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وهو مخطط مستقبلي يحدد التكاليف الطاقوية المرجعية وتثمين المنتجات المرتبطة بالطاقات المتجددة ، وتحسين الإطار المعيشي المترتب عن استعمال الطاقة المتجددة [2] ، هذا كان في مجال ترقية الطاقات المتجددة أما بالنسبة للوقاية من المخاطر الكبرى فقد تم اعداد مخطط وقائي بموجب قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

د_ المخطط العام للوقاية من المخاطر الكبرى: يحدد هذا المخطط مجموعة القواعد والإجراءات الهادفة إلى التقليل من حدة الخطر وآثاره، وتحليل وتثمين المعلومات [3]. أما لتقييم النشاط البيئي فقد تم إستحداث مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-207 .

1 المواد 59 ، 60 ، 61 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج ر ، العدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

2 المواد 09 ،10 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 52 ، الصادر في 18 غشت 2004 .

3 المادة 51 من القانون رقم 04-20 .

هـ _ المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة : يتم إعداده بناءا على تقرير وطني حول الحالة البيئية ومستقبلها ، وذلك حسب مقاربات ومشاورات بين القطاعات ، ويكلف وزير البيئة بإنشاء لجنة وطنية لدراسة المخطط مهمتها إعداد التقارير البيئية والموافقة على مشروع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة [1].

هذا كان بخصوص المخططات الوطنية التي تعتمدها الدولة في إطار حماية البيئة أما بخصوص المخططات التوجيهية فهي :

ثانيا : المخططات التوجيهية

أ_ المخطط التوجيهي للمياه : والذي يهتم بتطوير البنى التحتية الخاصة بالمياه الباطنية والسطحية وكيفيات توزيعها بين المناطق وداخل الإقليم، أما بالنسبة للتنمية الفلاحية فتتم كذلك وفق بموجب مخطط توجيهي .

ب _ المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية : يهدف إلى الحفاظ على المناطق الفلاحية الريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها وفقا لبرنامج تنمية القطاع الفلاحي [2] ، كما بادرت الدولة بإعداد مخطط توجيهي للصيد البحري وتربية المائيات .

ج_ المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات : هدفه ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات ، وتشجيع إنشاء الموانئ وملاجئ الصيد البحري والمنشآت والصناعات الأخرى ذات الصلة ، أما بخصوص القطاع السياحي فتم إعداد مخطط توجيهي للتهيئة السياحية بموجب القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

1 تقرر بموجب المواد 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15_207 المؤرخ في 27 يوليو 2015 ، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده ، ج ر ، العدد 42 ، الصادر في 05 غشت 2015.

2 المواد 25 ، 31 من القانون رقم 01 -20.

د_ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية : يهدف إلى تنشيط قطاع السياحة بمناطق الإقليم مع مراعاة خصوصية كل منطقة وإمكاناتها واحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار الاستغلال العقلاني للفضاءات السياحية [1].

زيادة على الآليات القانونية والإدارية والسياسية ، اعتمدت الدولة في إطار حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة إلى آليات اقتصادية.

الفرع الثاني : الآليات الاقتصادية

تعد الضريبة من بين أهم الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وتعد كذلك وسيلة ردعية للمتسببين في الضرر البيئي ، كما توفر حوافز اقتصادية لتعزيز مبدأ الاستدامة ومن بين هاته الآليات نجد :

أ _ الرسوم المتعلقة بالنفايات الصلبة : نصت المادة 03 من قانون المالية لسنة 2003 على تأسيس رسم لتشجيع التخلص من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة [2].

ب _ الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات :

وهذا ما تضمنه قانون المالية لسنة 2002 حيث تم تأسيس سعر مرجعي للنفايات قدره أربع وعشرون ألف دينار جزائري للطن [3].

ج _ رسوم القمامة المنزلية : حددتها المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 مابين 500 دج إلى 1000 دج عن المحلات ذات الاستعمال السكني، و مابين 1000دج إلى 10000 دج على المحلات ذات الاستعمال المهني أو الحرفي أو التجاري وما شابهها، و 10000 دج

1 المادة 38 من القانون رقم 01-20.

2 المادة 03 من القانون 01-21 .

3 المادة 204 القانون 01-21 .

إلى 100000 دج على المحلات ذات الاستعمال المهني أو الحرفي أو التجاري المنتجة لكميات عالية من النفايات [1].

د_ الرسم على الأكياس البلاستيكية : بالرجوع لقانون المالية سنة 2004 فقد حدد هذا الرسم ب 10،5 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس المصنعة محليا أو المستوردة ، تدفع لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [2].

هـ_ الرسم على العجلات المطاطية : أقره قانون المالية لسنة 2006 ، سواء المستوردة منها أو المنتجة محليا وتقدر هذه الرسوم بـ 10 دينار جزائري للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة و 05 دينار جزائري بالنسبة للعجلات المستعملة في المركبات الخفيفة [3].

و_ الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة :وتقسم إلى صنفين رسوم عن التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي والرسم عن الوقود.

1 رسوم عن التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي : يعتبر كرسم تكميلي عن التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، ويحدد بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99_ 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[4].

1 المادة 11 من القانون 01-21 .

2 المادة 35 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، العدد 83 ، الصادر في 29 ديسمبر 2003 .

3 المادة 60 من القانون رقم 05-16 ، المؤرخ في 22 ديسمبر2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

4 سامية سرحان ، أثر السياسة البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، 2011 ، ص 105 .

2- الرسم على الوقود : استحدث سنة 2002 وذلك بموجب قانون المالية وحدد ب 0,10 دج للتر بالنسبة للبنزين بالرصاص و 0,30 دج بالنسبة لغاز ويل. يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية، يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50 % لحساب التخصيص رقم 302/100 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة".
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".[1]

3- رسم على التلوث والإنبعاثات الغازية للمركبات :

تضمن قانون المالية 2020 إضافة رسم جديد على التلوث والإنبعاثات الغازية في مادته 84 حيث يفرض على ملاك السيارات والآليات المتحركة، ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد التأمين من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة. وتحدد قيمة هذا الرسم على النحو الآتي:

- 1500دج بالنسبة للسيارات السياحية.
- 3000دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة.

لا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة، ويتم جمعه من قبل شركات التأمين.ويتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70% لصالح ميزانية الدولة،
- 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم.[2]

1 المادة 38 من القانون رقم 01-21.

2 المادة 84 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81 ، الصادر في 13 ديسمبر 2019.

ز-رسوم عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : تم إنشائه بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي يراعى فيه حجم المياه المنتجة ، وعبء التلوث الناجم عن النشاط وتجاوزه للقيم المحددة [1]، تحدد قيمة الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 11/99 السلف الذكر.

ح – الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل : تم إنشاء هذا الصندوق لتمويل وتنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، وذلك وفقا للقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل ، يستفيد من هذا الرسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب والهضاب العليا[2].

ط -النظام التحفيزي الخاص بالتسيير العقلاني للموارد البيئية : تم من خلاله إنشاء نطاق حمائي للطبقات المائية ، والمستغلة بإفراط أو المهددة بالاستنزاف وذلك قصد حمايتها ، فيمنع إنجاز الآبار أو عمليات الحفر الجديدة والتي من شأنها رفع منسوب المياه المستخرج إلا في حالات الترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية[3].

ي – التحفيزات المالية الخاصة بتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة : تمس هاته التحفيزات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، تعنى بأنشطة ترقية البيئة وذلك بالاستفادة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة[4].

هذا وقد استحدثت الدولة الجزائرية العديد من صناديق حماية البيئة لتعويض العجز وتدخل ضمن التحفيزات المالية لتحسين الإطار المعيشي ولعل أهمها :

1 القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86 ، الصادر في 25 ديسمبر 2002 .

2 المواد 35 ،36 من القانون رقم 02-02 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 ،الصادر في 09 فبراير 2002 .

3 من المادة 30 إلى المادة 50 من القانون رقم 05-12 .

4 المادة 77 من القانون 03_10 .

1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث : وذلك بهدف إزالة التلوث العرضي الناتج عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر وفي مجالات الري ، وكذا في الطبقات المائية والباطنية وفي الفضاءات [1].

2- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية : يمول تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، وهي تحصيلات الضرائب والرسوم المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، وتعويضات النفاقات الناجمة عن التلوث المفاجئ والناتج عن تسرب المواد الكيميائية الخطيرة في البحر [2].

ج - الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية : تخصص إيرادات الصندوق من إتاوات اقتصاد وجودة الماء ومن إعانات محتملة من الدولة أو الجماعات المحلية ، ومن الهبات والوصايا وتمس النفقات الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المختصة في تسيير الموارد المائية وذلك عن طريق الأحواض الهيدروغرافية للمساهمة في ترشيد المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة في المصانع والفلاحة ، والحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية والوقاية من الجفاف والفيضانات وتسييرها [3].

1 تقرر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01_408 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر ، العدد 78 الصادر في 19 ديسمبر 2001 .

2 تقرر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-273 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004 ، المتضمن كيفية تسيير الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، ج ر ، العدد 56 ، الصادر في 03 سبتمبر 2004.

3 المادة 69 القانون رقم 05-12 .

المبحث الثاني : هيئات الحوكمة البيئية الرسمية والغير رسمية ودورها في تحقيق تنمية مستدامة بالجزائر

تشكل الهيئات الرسمية والغير الرسمية والتي تنشط في إطار الحوكمة البيئية دورا هاما ومفصليا في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة وهي عديدة ، ولكن في هذا المبحث سلطنا الضوء على دور وزارة البيئة ومديرياتها وكذا دور الجماعات المحلية لما تلعب هاته الأخيرة من دور رئيس وهام ممثلة بذلك الهيئات الرسمية وذلك في مطلب أول ، ثم سلطنا في مبحثنا الثاني على الهيئات الغير رسمية ممثلة في دور الإعلام البيئي وكذا المجتمع المدني في حماية مقتضيات البيئة والعمل للوصول إلى استدامة بيئية .

المطلب الأول : هيئات الحوكمة البيئية الرسمية ودورها في تحقيق تنمية مستدامة بالجزائر

الهيئات الرسمية هي الفرق والجهات المسؤولة ودون تفويض عن اتخاذ القرارات البيئية التي تندرج ضمن السياسة البيئية [1]، كوزارة البيئة ومديرياتها ومفتشياتها ونجد على المستوى المحلي تمثيلا لهيئات الحوكمة البيئية كالمديريات الولائية للبيئة وكذا الولاية والبلدية ، وقد تم إنشاء أول وزارة تعنى بالبيئة سنة 2001 تحت مسمى وزارة البيئة والتهيئة العمرانية ، ثم ظهرت تحت مسميات مختلفة دون الخروج عن إطارها القانوني والهيكلي ، كان أخرها وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

الفرع الأول : دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في تحقيق تنمية مستدامة

يتم إعداد برنامج وزارة البيئة والطاقات المتجددة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة من قبل وزير البيئة ، كما يبادر باقتراح المشاريع والتدابير ومتابعة ومراقبة سير البرنامج .

1 فهمي خليفة الهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البيئة والتحليل ، الطبعة 01 ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 216

كما يسهر على تطوير العمل الدولي وتطبيق الاتفاقيات وتنظيم التظاهرات والندوات التي تعنى بالمجال البيئي [1].

كما تضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة العديد من المديريات والمفتشيات تمثل هيئات حوكمة بيئية رسمية وهي :

أولا/ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تأخذ على عاتقها تنفيذ الإستراتجية الوطنية للبيئة بإعداد برنامج العمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة على المستوى الوطني ، وتقوم المديرية بتقييم وتحيين الإستراتجية إلى جانب إعداد تقارير دورية حول الحالة البيئية الوطنية ، وتتولى متابعة تطبيق القوانين في المجال البيئي والقيام بدراسة تحليل تأثير الخطر ، كما تبادر بإعداد مشاريع القوانين البيئية [2].

ثانيا/ مديرية تطوير الطاقات المتجددة وتثمينها

مهمتها إعداد التدابير التحفيزية وذلك بالتنسيق مع القطاعات التي تعنى بالشأن البيئي وتقوم بتشجيع الاستثمار في المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة ، كما توكل لها مهمة إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة [3].

ثالثا/ مديرية تنظيم الشؤون القانونية والمنازعات

تقوم بإعداد النصوص التشريعية في قطاع البيئة والطاقات المتجددة ، كما تعمل على نشرها وتنفيذها ، وتتابع المنازعات التي تكون ذات صلة بالقطاع [1].

---

1 تقرر بموجب المواد 02 ، 03 ، 04 المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر .

2 تقرر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر .

3 تقرر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365.

رابعا/ مديرية التعاون

مهمتها التواصل مع الهياكل المعنية لمتابعة وتنسيق العلاقات المشتركة للقطاع ، وذلك في إطار التعاون الدولي ، كما تقوم بالإعداد والمشاركة في الملتقيات الدولية والجهوية المتخصصة ممثلة للقطاع ، وتتابع تنفيذ الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في المجال البيئي [2].

خامسا / مديرية الموارد البشرية والتكوين والتوثيق

مهمتها تكوين الكفاءات البشرية وترقيتها وتثمينها وذلك من خلال برنامج وطني ، وتعمل المديرية على استخدام التسيير الإلكتروني للوثائق وتطويره [3].

سادسا/ مديرية التخطيط والميزانية والوسائل

مهمتها إعداد ميزانية قطاع البيئة والطاقات المتجددة ،كما توفر الوسائل المادية والمالية لتسيير القطاع ، وتقوم بإعداد المخططات الوطنية لأعمال البيئة والطاقات المتجددة وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات ، كما تقوم هاته المديرية بإعداد الدراسات والبرامج والحصيلة الدورية للبرامج التنموية [4].

سابعا / المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

يرأسها مفتش عام بمساعدة مفتشان ، لها مهام في سياق متابعة وترشيد استعمال الموارد بقطاع البيئة والطاقات المتجددة ، ومراقبة امتثال الهيئات الوزارية للتنظيمات المعمول بها ، كما

1 تقرر بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365.

2 تقرر بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365. .

3 تقرر بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365..

4 تقرر بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17_365 .

يمكن للمفتشية أن تقترح التدابير المناسبة لحسين آداء الهيئات الخاضعة للتفتيش تقدم المديرية تقاريرها لوزير البيئة والطاقات المتجددة سنويا [1].

هاته الكيانات مثلت هيئات حوكمة بيئية على الصعيد المركزي ، أما لا مركزيا ومحليا نجد أن البلدية والولاية ومديريات البيئة الولائية دور في تحقيق التنمية المستدامة كهيئات لامركزية رسمية للحوكمة البيئية .

الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية كهيئة رسمية في تحقيق تنمية مستدامة

الجماعات المحلية هي هيئات لا مركزية إقليمية تمثل الدولة على المستوى المحلي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية الذمة المالية [2].

لكن قبل ذكر هيئات الحوكمة البيئية الرسمية الناشطة على المستوى المحلي كان حري بنا التعريج والتطرق لمفهوم وعناصر الحوكمة المحلية الرشيدة ومساهماتها .

أولا / الحوكمة الرشيدة محليا

استخدام السلطة الرقابية والسياسية محليا لتحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال تهيئة الظروف الملائمة ونقل الأنشطة العامة للمستوى المحلي وتوفير البيئة لتطبيق القوانين وتوفير الموارد المالية [3].

1 تقرر بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17_366 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر ، العدد 74 ، الصادر في 25 ديسمبر 2017 .

2 العياشي عجلان ، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004 ، ص 168 .

3 بومدين طاشمة ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة التواصل جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 26 ، 2010 ، ص 05 .

وقد عرفت الحوكمة المحلية وذلك في المادة الثانية من الفصل الأول من القانون التوجيهي للمدينة 06_06 على أنه ما تكون بموجبه الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية [1]، فهي بالتالي أداة لنقل العمل للمستوى المحلي وتحدد التفاعل بين المواطن والدولة على مستوى إقليمي ، فتساهم الحوكمة المحلية في التغلب على المعوقات الموجودة في تطبيق السياسات المختلفة ، كما تقوم برصد النتائج وتحديد الاحتياجات لبناء القدرات ، وبناء خطط للتعاون والتغيير لتحسين جوانب معينة وإشراك المجتمع المدني لبناء نظام مساءلة فعال ورصد مؤشرات الفقر والمؤشرات الضرورية لتوجيه السياسات بغية تعزيز التنمية على المستوى المحلي [2].

هذا كان تنويها بأدوار الحوكمة الرشيدة المحلية والآن سنفصل في دور الهئيات المحلية للحوكمة البيئية ممثلة في الولاية والبلدية .

ثانيا / دور الولاية : هي هيئة إقليمية لا مركزية بميزانية خاصة تسعى لتحقيق استدامة بيئية ودعم وتنشيط الاقتصاد المحلي والتنمية المحلية ، كما تسعى للمحافظة على الموارد البيئية والطاقات والعمل على تقليص الغازات الدفيئة [3].

هذا بشكل عام لكن وتفصيلا فلكل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي وكذا مديريات البيئة والولاية دور منوط به وهي كالآتي :

1 المادة 02 من القانون 06_06 ، المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 20 فيفري 2006 .

2 governance Assessment Portal (GAP) , " Local Governance and Decentralization ", تم التصفح بتاريخ 23 أفريل 2022 من http://www.gaportal.org/areas-of-governance/local-governance-and-decentralization

3 يحي فارس ، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ،العدد04، 2011، ص 11.

أ- دور الوالي: يمتلك الوالي وسائل قانونية لحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة ولعل أهمها نظام الترخيص لإقامة المنشآت المصنفة ومنشآت معالجة النفايات والقدرة على سحب الرخص في حالة المساس بالبيئة أو تسجيل تجاوزات للتدابير الوقائية [1].

ونظرا للأثر السلبي الممارس على البيئة من طرف الأنشطة الصناعية فقد نص المشرع الجزائري وفي نصوص عدة على رأسها المرسوم التنفيذي 81_375 والذي أكد على دور الوالي في حماية البيئة والتنمية الصناعية وضمان التوازن بينهما [2].

كما يترأس الوالي على مستوى كل ولاية خلية متابعة ومراقبة الإدارة البيئية ، مشكلة من ممثلين محليين لمصالح البيئة ، الأمن والصحة والحماية المدنية ، والنقل والأشغال العمومية تعكف هاته اللجنة على جمع المعلومات والمؤشرات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها ، حشد وإحصاء الوسائل المادية والبشرية ، ووضع مخططات التدخل والإسعاف في حالات الكوارث [3] ، هذا كان دور الوالي كهيئة رسمية للحوكمة البيئية في تحقيق تنمية مستدامة وعلى الموازاة مع ذلك نجد للمجلس الشعبي الولائي دور منوط به في تحقيق تنمية مستدامة مشكلا هو الأخر هيئة رسمية للحوكمة البيئية .

أما بخصوص تسليم الرخص للمنشئات المصنفة وفي مرحلتها النهائية فترسل محاضر المطابقة من الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشئات من الفئة

1 كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2011، ص 175.

2 تقرر بموجب المادة 62 من المرسوم 81_375، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة ، ج ر ، العدد 52 ، 29 ديسمبر 1981 .

3 تقرر بموجب المادة 54 من المرسوم التنفيذي 85_231 ، المؤرخ في 25 غشت 1985 ، يحدد تنظيم التدخلات الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، سنة 1985.

الأولى و الثالثة ، وتسلم رخصة الاستغلال للفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا وعند الاقتضاء من طرف الوالي المنتدب [1].

ب – دور المجلس الشعبي الولائي : يمارس المجلس صلاحياته ضمن مداولاته والتي يناقش فيها الشأن البيئي وكيفيات حماية البيئة ، وتداول يدخل في مجالات حماية البيئة وذلك بنص المادة 77 من قانون الولاية 12–07 .

وهاته المجالات هي البيئة ، الصحة العمومية وحماية الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة السياحة السكن والتعمير وتهيئة الإقليم ، الفلاحة الري والغابات وكذا حماية التراث المادي والغير المادي والتاريخي ، كما يقوم المجلس بإعداد مخطط تهيئة الإقليم ويعلم الوالي بكافة النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم وتطهير وتنقية مجاري المياه [2]، كما يمارس المجلس بحسب المادة 84 ، 85 ، 86 و 87 تواليا من نفس القانون مهمة توسيع الأراضي الفلاحية وتهيئة وتجهيز الريف ، كما يبادر المجلس بكل الخدمات التي من شأنها الوقاية من الكوارث الطبيعية ومجابهة مخاطر الفيضانات والجفاف ،واتخاذ إجراءات انجاز أشغال وأعمال التهيئة والتطهير ، وحماية الأملاك الغابية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وتنمية الري [3] ، هذا في مايخص دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق تنمية مستدامة وتوجد أيضا مديريات البيئة الولائية التي تمثل وزارة البيئة على تراب الولاية كهيئة حوكمة بيئية رسمية لها دور في تحقيق تنمية مستدامة .

1 تقررت بموجب المواد 06 ، 20 من المرسوم التنفيذي 22–167 المؤرخ في 19 أفريل2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06–198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 29 ، الصادر في 24 أفريل 2022 .

2 المادة 77 من القانون 12_07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 ، الصادر في 29 فيفري 2012 .

3 المواد 84، 85 ،86 ، 87 من القانون 12_07 .

ج- دور مديرية البيئة الولائية

جهاز مستحدث على مستوى الولايات لمراقبة مدى تطبيق الإستراتجية الوطنية لحماية البيئة ومراقبة وتقييم العمل بالتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة ، بداية تم إنشاء عشرة مفتشيات على مستوى عشر ولايات إلى سنة 1998 ، اكتمل العدد ل48 مفتشية ولائية على مستوى كل ولاية ، تمارس مهامها المخولة لها القانون بموجب المرسوم التنفيذي 96_60 والمتمثلة في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة [1] .

فتقوم المديريات بعدة نشاطات بحسب المادة الثانية من هذا المرسوم أهمها :

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة .

- تتخذ مع بعض الهيئات في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التدهور البيئي ومكافحة التلوث والأضرار الناتجة عن التصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي كما تهتم بصيانة وتنمية الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء .

- تسلم الرخص والأذون والتأشيرات المنصوص عنها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال البيئي .

- ترقية الإعلام والتوعية والتربية البيئية [2].

أما على مستوى تراب البلدية فإن للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجلسه دور في تحقيق تنمية مستدامة كهيئة رسمية من هيئات الحوكمة البيئية .

1 خليفة تركية ،دور مديرية البيئة في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في شعبة علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الإنسانية وعلوم الاجتماع قسم علوم الاجتماع ، بسكرة ،2010، ص 76.

2 تقرر بموجب المواد 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96_60 ،المؤرخ في 27 يناير 1996 ، المتضمن استحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر ، العدد 07 ، 28 يناير 1996.

ثالثا /دور البلدية

للبلدية صلاحيات موسعة كوحدة إقليمية في مجال حماية البيئة ، وبالرجوع لقانون البلدية 11-10 فقد عمد المشرع إلى منح البلدية هاته الاختصاصات ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجلسه.

أ- دور المجلس الشعبي البلدي : تم حصر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك بمقتضى قانون البلدية 11-10 في فصله الأول بعنوان التهيئة والتنمية ، حيث يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه المتمثل في إعداد برنامج سنوي في مجال التهيئة والتعمير وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية ، ونصت المادة 109 على وجوب أخذ رأي المجلس مسبقا عند إقامة أي مشروع يندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية وفي كل عمل مؤثر على البيئة وحماية الأراضي الزراعية ، كما نصت المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال [1].

كما تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع والتنظيم وذلك بالتنسيق مع مصالح الدولة التقنية كضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ، والقيام بالرقابة الدائمة على شروط المطابقة في عمليات البناء والمتصلة ببرامج السكن والتجهيز ، ومحاربة السكنات الهشة غير القانونية بنص المادة 115 منه ،كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في حماية الأملاك العقارية والثقافية ، والحفاظ على التراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن وذلك بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية [2] .

وفيما يتعلق بالنظافة ألزمت المادة 123 من قانون البلدية على مايلي :

1 المواد 109 ، 112 من القانون 11-10 ، المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر في 22 يوليو 2011 .

2 المادة 115 من القانون 11-10.

– توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه المستعملة .

– جمع ونقل النفايات الصلبة ومعالجتها .

– مكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والحفاظ على الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور [1] .

كما تقوم البلدية بحسب المادة 123 بمبادرات ميدانية في مجال المحافظة على البيئة كالقيام بأعمال النظافة ودهن المؤسسات العمومية على مستوى إقليم البلدية وذلك لإضفاء الطابع الجمالي وتنظيف مجاري المياه والطرقات ، وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزالة الأتربة بعد الأشغال وإصلاح الإنارة العمومية ،وإحصاء الأمراض المتنقلة وفق تقارير شهرية [2].

ب – دور رئيس المجلس الشعبي البلدي : تنظم المادة 88 من قانون البلدية 11–10 صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على مايلي :

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة على مستوى إقليم البلدية

– السهر على النظافة العمومية والسكينة [3] .

ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06–198 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن الفئة الثالثة تخضع لنظام التراخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي

1 المادة 123 من القانون 11–10 .

2 المادة 123 ، قانون 11–10.

3 المادة 88 قانون 11–10 .

البلدي ، أي أنها تخضع لنفس الإجراءات التي تتخذ من قبل والي الولاية لمنح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة والتي تكون من الدرجة الثانية [1].

أما في مجال البناء وفي ما يخص تقديم التراخيص فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل الصلاحية في اتخاذ قرار منح أو رفض ترخيص البناء وذلك بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [2].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمةت البحث والمعاينة في المخالفات المخالفة لأحكام القانون بحسب المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 [3].

كما تلتزم الدولة والجماعات المحلية أن تعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [4].

ويمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الترخيص لاستغلال منشأة معالجة النفايات وذلك بحسب المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات [5].

1 تقرر بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06- 198 ، المؤرخ في 31 مايو 2006 ،المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 37 ، الصادرة في 04 يونيو 2006 .

2 حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الفترة التكوينية 2003-2006 ، ص 18.

3 المادة 111 من القانون 03-10 .

4 المادة 113 من القانون 18-11 ، المؤرخ في02 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر، العدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو2018 .

5 المادة 42 ، القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وطرق إزالتها ، ج ر ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

المطلب الثاني : دور الهيئات الغير رسمية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

زاد اهتمام الدول بالحوكمة وطرق تفعيلها من خلال التشارك بين أطياف المجتمع والحكومة لتجسيد التنمية ولأن مسؤولية حماية البيئة مسؤولية مشتركة ومما ألزم صانعي القرار في الاستعانة بالهيئات غير الرسمية اتصالها المباشر بالمجتمع وتأثيرها عليه دون وسائط لتفعيل وإنجاح الحوكمة البيئية وتحقيق تنمية مستدامة وكمثال على الهيئات غير الرسمية نجد كل من الجمعيات التي تعنى بالشأن البيئي والإعلام البيئي .

الفرع الأول : دور الجمعيات البيئية في تحقيق تنمية مستدامة بالجزائر

تعرف الجمعية البيئية على أنها عقد أو اتفاق يلتزم بمقتضاه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة لحماية البيئة وعناصرها ومواردها والتفاعل بين مواردها والأماكن والمناظر الطبيعية [1] ، و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية وتحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات بقانون عضوي ، وبالنسبة لجمعيات حماية البيئة في فإن القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد كرس دور هاته الجمعيات في حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة [2]، وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات جملة الشروط الموضوعية والإجرائية الواجبة التوفر لإنشاء جمعية [3].

ويتمثل دور الجمعيات البيئية فيما يلي:

أولا / توجيه سلوك المواطن : إن مخاطبة الجمهور والعمل الميداني هو أساس العمل الجمعوي وذلك بتحسيس المواطنين بالأخطار البيئية وكذا العمل على تكريس مبدأ التربية البيئية

1 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 201.

2. المادة 35 من القانون رقم 03-10

3 المادة 04 من القانون رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، العدد02، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012 .

والتي عكف المشرع على إضافتها ضمن المنظومة التربوية ، ويظهر دور الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال المحاضرات والملتقيات والبرامج التوعوية سعيا منهم لتكوين أفراد واعين بالبيئة يجعل الاهتمام بالبيئة سلوكا قويما [1].

ثانيا / جمع المعلومات : تعمد الجمعيات لعدة وسائل وذلك لجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل والأخطار البيئية ، حيث نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من المادة 06 إلى المادة 09 على تدعيم الإعلام والمعلومة البيئية لمشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة ، حيث أن لها دورا في إعلام الجمهور والمواطنين من جهة وإعلام السلطات من جهة أخرى .[2]

ثالثا / تنظيم المسابقات البيئية : آلية تحفيزية تعزز روح المنافسة والإبداع وتشجع الأفراد على حماية البيئة وتنتج مجتمع قادر على معالجة القضايا البيئية [3].

رابعا \ الدور الاستشاري للجمعيات البيئية : حيث تساهم الجمعيات البيئية في المشاركة وإبداء الرأي في عمل الهيئات العمومية بما تقدمه من اقتراحات ودراسات ومن خلال نقل الواقع لصناع القرار لتحقيق الديمقراطية والتشاركية في صنع القرارات البيئية فتقوم بالدفاع عن المصالح البيئية وذلك وفق ما نص عليه التشريع [4].

خامسا / الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة : يعد اللجوء للقضاء أحد الضمانات لتفعيل الرقابة على احترام البيئة ، وقد كرس قانون الجمعيات هذا الحق للدفاع عن المصالح المرتبطة بأهدافها المنشودة سواء بالقضاء العادي أو الإداري ، وأتاح المشرع للأشخاص الغير

حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص206-1.207

المواد 06، 07 ، 08 ،09 القانون 03-10. 2

3 هشام عبد السيد الصافي ، محمد بدر الدين ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل ، لبنان ، العام السادس ، العدد 37، ص ص 37-39.

حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 4.208

منتسبين للجمعيات البيئية الحق في تفويضها من أجل التقاضي باسمهم أمام القضاء العادي في دعوى التعويض أو أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وذلك بنص المادة 36 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 [1] .

الفرع الثاني : دور الإعلام في تحقيق تنمية مستدامة بالجزائر

تتنوع المصادر التي تقر بالحق في الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية منها المصادر الدولية والمصادر الوطنية.

أولا / الاطار الدولي للمشاركة والحق في الإعلام البيئي

لقد أولت المعاهدات الدولية والاتفاقيات أهمية للأفراد والمجتمع المدني وذلك للمشاركة في حماية البيئة والحق في المعلومة البيئية ، حيث نصت معاهدة ستوكهولم 1972 على مسؤولية الأفراد في المحافظة على البيئة ، وحثت قمة الأرض بريو ديجانيرو سنة 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والإعلام والاطلاع [2].

ثانيا / الإطار القانوني للمشاركة والحق في الإعلام البيئي

حق المشاركة والإعلام والاطلاع على الشأن البيئي مكرس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ، حيث نص في الفصل الأول على الإعلام وذلك بإنشاء نظام إعلام بيئي شامل يتضمن:

- شبكات جمع المعلومات تابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص

---

1 . المادة 36 من القانون 03-10

2 وناس يحي ،الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007 ، ص ص 156 160 .

-كيفية تنظيم هاته الشبكات وشروط جمع المعلومة البيئية .

- إجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية .

-قواعد المعطيات حول المعلومة البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية ، المالية والاقتصادية المتضمنة المعلومات الصحيحة.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومة .[1]

فالهدف من الإعلام البيئي يكمن في استغلال سطوة وقدرة الإعلام ووسائل الاتصال المؤثرة على عقول البشر في الإقناع بضرورة حماية البيئة وتحمل المسؤوليات البيئية وتبيان سبل تحقيق تنمية مستدامة[2] .

ثالثا / دور الإعلام البيئي في تفعيل الحوكمة البيئية وتحقيق تنمية مستدامة

ومنه يمكننا حصر دور الإعلام البيئي في تفعيل الحوكمة البيئية وتحقيق تنمية مستدامة من خلال :

أ- الشفافية : للإعلام البيئي دور كبير في إرساء هذا المبدأ من خلال إتاحة المعلومة البيئية للجمهور بالطريقة الصحيحة وفي الوقت المناسب .

ب_ المشاركة : حيث تعتبر وسائل الإعلام شريك هاما في مجال البيئة وذلك من خلال دورها في التوعية والتربية البيئة ، وتحقيق مشاركة فعالة في صناعة القرارات البيئية لجميع الأطراف أفرادا مؤسسات أو سلطات [3].

1 المادة 06 من القانون 03-10 .

2 سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 106 .

سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 3.108

ج- الفعالية : حيث تملك وسائل الإعلام الفاعلية والتأثير لإيصال المعلومة وهي الغاية من وجودها.

د- المساءلة : لوسائل الإعلام دور في مساءلة الأطراف المعنية بصناعة القرار البيئي عن التجاوزات البيئية وكذلك الانجازات المحققة في المجال البيئي .

المحاسبة : هي كنتيجة عن عنصر المساءلة ، فالكل معني بالمسائل البيئية بدءا بالأفراد وذلك لوضع حد للتجاوزات البيئية .

هـ- التوعية : إن الانتشار الواسع لوسائل الإعلام يعني بالضرورة أن لهاته الوسائل دورا بارزا في تحقيق الوعي البيئي وذلك من خلال التعريف بالبيئة وأهميتها والأخطار التي تواجهها فهي تعمل على توعية الجمهور بضرورة حماية البيئة واستدامة موردها.

التربية البيئية : للإعلام دور في زرع القيم البيئية الهادفة ، وتشكيل معرفة علمية بيئية

و- التوجيه : وذلك بتقديم الإرشادات البيئية الضرورية للحفاظ على توازن الطبيعة

المساهمة في عملية التنمية : وذلك بتحويل المنظور الإعلامي إلى منظور بيئي إعلامي تتخذه إطارا للسياسة الإنمائية تقوم على عقلانية استخدام الموارد الطبيعية[1] .

1 سايح تركية ، المرجع نفسه ، ص 109 .

خلاصة الفصل الثاني

تسعى الجزائر وكغيرها من الدول لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة وذلك بإجراء إصلاحات وتفعيل جملة من الآليات الرامية لتحقيق حوكمة بيئية رشيدة ، وتتعدد آليات الحوكمة فمنها القانونية التي أقرها المشرع الجزائري والآليات الإدارية والتي تشكل هيكلا تنظيميا ، ونجد أيضا الآلية الاقتصادية في صورة الجباية البيئية ، أما سياسيا فهناك آلية تبنت فكرة التخطيط وإدراج البعد البيئي ضمن العملية التنموية .

وتتعدد هيئات الحوكمة البيئية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتتنوع فمنها ماهو رسمي ومنها ما هو غير رسمي ، فالرسمي له السلطة القانونية كوزارة البيئية والطاقات المتجددة ومديرياتها الخاضعة لوصايتها وعلى المستوى المحلي نجد المديريات البيئية الولائية والولاية ممثلة في الوالي والمجلس الشعبي الولائي وكذا البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه ، كل هاته الهيئات تكون منظومة حوكماتية بيئية لكل هيئة مهامها المنوطة بها وجملة صلاحيات محددة قانونا لكنها تشترك في هدف واحد هو حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

وقد سعت الجزائر لتفعيل مبدأ التشاركية وذلك بإشراك الهيئات الغير رسمية في الشأن البيئي ممثلين كيان له وزنه ومكانته في صنع القرارات البيئية ، هاته الهيئات الغير رسمية كالجمعيات البيئية والإعلام البيئي كان لها دور في اكتمال الصورة للوضع البيئي وذلك بإشراك الجمهور وتقريبه من الشأن البيئي وتوفير المعلومة والعمل على نشر الوعي والتربية والثقافة البيئية ، وكذا امتلاك الحق في المساءلة والمحاسبة المترتبة عن التجاوزات الماسة بالبيئة .

كل هاته الآليات والهيئات هدفها تحقيق رشادة بيئية قائمة على مبدأ حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة .

خـاتمــة

تعرضت الدراسة لموضوع الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر حاولنا من خلاله تقديم تعريف للحوكمة ككل والإشارة إلى النشأة التاريخية للمصطلح

وللحوكمة خصائص التي تمتاز بها كمعيار للتفرقة بينها وبين بعض المفردات الشبيهة لها هاته الخصائص مستقاة على ضوء دراسات دولية مقدمة من قبل الأمم المتحدة وكذا ما خلص إليه بعض المفكرون في المجال .

إن الحديث عن الحوكمة وخصائصها يسوقنا لمعرفة مكوناتها ، فهي تنشأ كنتاج لتفاعل مجموعة من الكيانات وهي القطاع الحكومي ، القطاع الخاص ، والمجتمع المدني.

فمحاولة تقديم تعريف للحوكمة وإبراز خصائصها ومكوناتها ما هو إلا وسيلة لفهم ما يليها من تعاريف في اختصاصات محددة والتي من ضمنها الحوكمة البيئية والتي تمثل آلية صنع القرارات البيئية ، والتي تقوم على عدة مبادئ كمبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة وكذا مبدأ العدالة البيئية.

وتتخذ الحوكمة البيئية أشكالا كثيرة لكن المعيار المتعارف عليه هو تقسيمها على أساس حيزها المكاني على ثلاث مستويات وطني ، إقليمي ، ودولي .

إن تقديم تفسير يوضح العلاقة القائمة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة يسوقنا لمعرفة أهداف الحوكمة البيئة ، فالحوكمة البيئة تخدم مبادئ التنمية المستدامة وتهدف لتحسين المؤشرات والأبعاد التنموية والتي من بينها البعد البيئي .

فالبيئة هي أهم أساس تبنى عليه عملية التنمية وأن أي مساس بها أو بأحد عناصرها قد يؤدي إلى تدهورها مما يرهن عملية التنمية ويشكل خطرا على الإنسان ووجوده .

إن تفعيل مقومات الحوكمة البيئية بهدف تحقيق تنمية مستدامة لا يكون إلا بالشراكة القائمة بين مختلف مكونات الحوكمة من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني ، فيؤدي كل مكون دوره المنوط به لسد النقائص في تطبيق حوكمة بيئية تتسم بالرشاد .

فالدولة يكمن دورها في صياغة السياسة العامة وتنظيم القوانين ووضع المخططات والمشاريع في شتى المجالات ومن بينها المجال البيئي .

ويؤثر القطاع الخاص في تطبيق الحوكمة البيئية عن طريق توفيره منصب الشغل والمورد المالي ، وكذا بتطبيقه للمعايير البيئية واحترامه لإلتزماته البيئية بما يتماشى والسياسة البيئية والنظام المعمول به .

ويتمحور دور المجتمع المدني في تقريب المجتمع من الدولة ومؤسساتها وبالتالي فهو حلقة الوصل بينهما فيساهم في زيادة الوعي البيئي والاهتمام بالتربية البيئية ونشر الثقافة في المجال بتبني الأفكار وإيصالها للجهات الوصية ، كما يعمل على نشر أسس الديمقراطية في المجتمع .

وبالنسبة للشأن الداخلي فإن الجزائر سعت جاهدة إلى حماية البيئة دون الخروج عن هدف تحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال عمل إصلاحات شملت العديد من المجالات ذات الصلة بالبيئة ، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة وإلماما بها وتحسبا لأي خطر محدق تفعيلا لمبدأ الحيطة ذلك ودون إهمال عجلة التنمية الاقتصادية ، فكان لزاما على الدولة تبني مجموعة من السياسات والتوجهات لتفعيل مقومات حوكمة بيئية رشيدة ، لعل أبرزها إنشاء وزارة خاصة بالبيئة وإصدار قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03_10 وكذا إنشاء آليات قانونية وإدارية وكذا سياسية واقتصادية تمثل مختلف الآليات القائمة بالمجال وتوفير هيئات وهياكل ناشطة على المستوى الوطني والمحلي بشكلها الرسمي وغير الرسمي أوكلت لها مهمة حماية البيئة وتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع ، ولعل أبرزها على المستوى المركزي وزارة البيئة والطاقات المتجددة توكل لها مهمة صياغة السياسة البيئية وسن

القوانين وتفعيل الآليات الرقابية القبلية والبعدية ، وهي مشكلة من العديد من المديريات التي تنطوي تحت لواءها ، وكذا بالنسبة للهيئات الرسمية والتي تنشط على مستوى إقليمي محلي نجد

على مستوى الولاية والي الولاية والمجلس الشعبي الولائي وكذا مديرية البيئة والتي لهم مهام عديدة منوطة بهم فتعمل على تفعيل مقومات حوكمة بيئية على مستوى تراب الولاية

وعلى مستوى تراب البلدية فإن لرئيس البلدية وللمجلس الشعبي البلدي دور لا يقل عن دور المجلس الشعبي الولائي والوالي ولن على نطاق ضيق أي في حدود إقليم البلدية .

أما الهيئات الغير رسمية فهي لا تقل شأنا عن الهيئات الرسمية كالمجتمع المدني والإعلام البيئي والتي يتمثل دورها في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية ونشر الوعي البيئي وتسهيل عملية التواصل بين المجتمع والدولة في مختلف القضايا ومنها القضايا البيئية .

وقد خلصنا في بحثنا إلى جملة من النتائج هي :

- وجود علاقة بين تفعيل مقومات الحوكمة البيئة وبين هدف تحقيق التنمية المستدامة .

- إرتباط تطبيق الحوكمة البيئية بالمؤشرات التنموية وأبعادها والتي يدخل ضمنها البعد البيئي .

- لا تقوم الحوكمة البيئية إلا بتوافر جملة من الآليات الادارية والقانونية وكذا الاقتصادية والسياسية وكذا و الهيئات الرسمية وغير الرسمية .

- نقص فعالية آليات وهيئات الحوكمة البيئية .

- إرتباط وجود الحوكمة البيئية بالجزائر بمدى تفعيل مقوماتها .

وللتفعيل الأمثل للحوكمة البيئية بالجزائر وخدمة لسياستها البيئية القائمة على هدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نقترح ما يلي :

– تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة .

– ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة بتبنيه للحوكمة البيئة بأبعادها ضمن التشريعات البيئية .

– ضبط آليات وهيئات الحوكمة البيئية ضمن منظومة موحدة .

– تفعيل الآليات الرقابية القبلية والبعدية المتعلقة بالحوكمة البيئية لخدمة المتطلبات البيئية .

– فتح المجال لمختلف الفواعل الراغبة في تجسيد وخدمة أهداف الحوكمة البيئية .

قائمـــة المـراجع

أولا / المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

1- القوانين

01 - القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وطرق إزالتها ، ج ر ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

02 - القانون 01-20 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ، العدد 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

03 - القانون رقم 02-02 ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 ،الصادر في 09 فبراير 2002 .

04 - القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 24 ديسمبر2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86 ، الصادر في 25 ديسمبر 2002 .

05 - القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 43 ، الصادر في 20 جويلة 2003 ,

06 - القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، العدد 83 ، الصادر في 29 ديسمبر 2003 .

07 - القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد41 ، الصادر في 23 يونيو 2004 .

08- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، العدد 52 ، الصادر في 18 غشت 2004 .

09 - القانون رقم 04-20 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 29 ، الصادر في 25 ديسمبر 2004 .

10 - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج ر ، العدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

11 - القانون رقم 05-16 ، المؤرخ في 22 ديسمبر2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
12 - القانون 06-06 ، المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 20 فيفري 2006.
13 - القانون 07-06 ،المؤرخ في13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء. وحمايتها وتنميتها ، ج ر ، العدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007 .
14- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 28 فيبراير 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 28 ، الصادر في 13 فيبراير 2011 .

15 - القانون 11-10 ، المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر في 22 يوليو 2011 .
16 - القانون رقم 12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، العدد02، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012 .
17 - القانون 12-07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 ، 29 فيفري 2012 .

2=النصوص التنظيمية

18- المرسوم التنفيذي 81-375، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة ، ج ر، العدد 52 ، 29 ديسمبر 1981
19- المرسوم التنفيذي 85_231 ، المؤرخ في 25 غشت 1985 ، يحدد تنظيم التدخلات الإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، سنة 1985.
20- المرسوم التنفيذي رقم 96_60 ،المؤرخ في 27 يناير 1996 ، المتضمن استحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر ، العدد 07 ، 28 يناير 1996.
21- المرسوم التنفيذي رقم 01_408 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، ج ر، العدد 78 الصادر في 19 ديسمبر2001 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 02- 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 22 ، الصادر في 03 أفريل 2002 .

23 - المرسوم التنفيذي رقم 02_262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء ، ج ر ، العدد 56 ، الصادر في18 غشت 2002 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 04_113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 ، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج ر ، العدد 25 ، الصادر في 18 أفريل 2004.

25 - المرسوم التنفيذي 04-273 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004 ، المتضمن كيفية تسيير الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، ج ر ، العدد 56 ، الصادر في 03 سبتمبر 2004.

26- المرسوم التنفيذي رقم 05 _375 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفيات تنظيمها وتسييرها ، ج ر العدد 67 ، الصادر في 05 أكتوبر 2005 .

27- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفية سيره ،العدد 72 ، ج ر الصادر في 25 أكتوبر 2005 .

28 - المرسوم التنفيذي 06- 198 ، المؤرخ في 31 مايو 2006 ،المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 37 ، الصادرة في 04 يونيو 2006 .

29- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره ، العدد74 ، ج ر ، الصادر في 26 نوفمبر 2006.

30- المرسوم التنفيذي رقم 08_96 ، المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المحدد لمهام المجلس الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر في 16 مارس 2008 .

31 – المرسوم التنفيذي رقم 11–137 المؤرخ في 28 مارس 2011 ، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادر في 30 مارس 2011.

32– المرسوم التنفيذي رقم 15_207 المؤرخ في 27 يوليو 2015 ، المحدد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده ، ج ر ، العدد 42 ، الصادر في 05 غشت 2015.

33– المرسوم التنفيذي رقم 16–259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 ، المحدد لتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وتسييرها ، ج ر ، العدد 60 ، الصادر في 13 أكتوبر 2016 ، ص 15 .

34 – المرسوم التنفيذي رقم 17–364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر .

35 ¯ المرسوم التنفيذي رقم 17_365 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر .

36 ¯ المرسوم التنفيذي رقم 17_366 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر ، العدد 74 ، الصادر في 25 ديسمبر 2017 .

37– المرسوم التنفيذي 22–167 المؤرخ في 19 أفريل2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06–198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر ، العدد 29 ، الصادر في 24 أفريل 2022 .

ب– الكتب

38 ¯ أبو زنط ماجدة ، عثمان محمد غنيم ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب التخطيط وأدوات قياسها ، الطبعة 2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014.

39 – إبراهيم عبد العزيز شيما ، مبادئ الأنظمة السياسية : الدول ـ الحكومات (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1982).

40 – الجسر كريم ، الحوكمة البيئية ، تقرير واقع البيئة في لبنان : الواقع والتوجهات ، ط2 ، لبنان ، 2010.

41 - أحمد صالح العمرات ، الأمن والتنمية : منظومة الأمن الشامل كبيئة حاضنة للتنمية المستدامة في ظل ظروف العولمة ، عمان ، دار عمان للنشر والتوزيع ، 2001.

42 - جون اهرنبرغ ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، ترجمة علي حاكم صالح و حسن ناظم ، المنظمة العربية للترجمة ، ط 1 ، بيروت ، 2008.

43 - دوجلاس موسشيت ، مبادئ التنمية المستدامة ، ترجمة بهاء شاهين ، مصر ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000 .

44 – زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية قضايا وتطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003.

45 - سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2014 .

46 – سعيدان علي ، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيماوية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008.

47– سلوى شعراوي جمعة ، إدارة شؤون الدولة والمجتمع (القاهرة : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، 2001) .

48– طيبي أحمد ، الحاكمية الرشيدة ، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 2004.

49– عبد العزيز قاسم محارب ، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية الجديدة ، 2011.

50 - فهمي خليفة الهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البيئة والتحليل ، الطبعة 01 ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، 2001 .

51 - ماهر أبو المعاطي علي ، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة ، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2012.

52 - محمد عمر سامعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، دار ابن حزم ، مصر ، 2007 .

53 - مصطفى كامل السيد ، دراسات في النظرية السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2004.

54- مريم أحمد مصطفى ، إحسان حفظى ، قضايا التنمية في الدول النامية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2005.

55 - نوزاد عبد الرحمان الهيتي ، حسن ابراهيم المهندي ... وآخرون ، مقدمة اقتصاديات البيئة ، الأردن ، دار المنهاج ، 2010.

ج الرسائل العلمية

1-رسائل الدكتوراه

56 - أبو حلاوة كريم ، إشكالية نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياته في الفكر العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي ، جامعة دمشق ، سوريا .

57 – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر السنة الجامعية 2012-2013.

58 - شعشوع قويدر ، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014.

59- فهد بن عباس العيبي ، إسهام القطاع الخاص في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، قسم الإدارة التربوية ، جامعة الملك سعود ، 2004.

2- مذكرات الماجستير

60- ثعالبي نوال ، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية العالمية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .

61- حسين عبد القادر ، الحكم الراشد وإشكالية التنمية المحلية ،مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2012.

62- خلاف وليد ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2010 .

63 - خليفة تركية ،دور مديرية البيئة في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في شعبة علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الإنسانية وعلوم الاجتماع قسم علوم الاجتماع ، بسكرة ،2010.

64- سرحان سامية،أثر السياسة البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، 2011 .

65 – علال عبد اللطيف ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011.

66 - معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2011.

67 – ناصري خديجة ، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية ، مذكرة ماجستير (قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2011-2012) .

68 – وناس يحي ،الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007 .

3-المذكرات المهنية

69 - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الفترة التكوينية 2003-2006 .

د-المقالات العلمية

70- جيمس بوتون وكولن برادفور: الحكومة العالمية كقوى فاعلة جديدة ، مجلة التمويل والتنمية ، العدد 4 ، المجلد 44 ، ديسمبر 2007.

71- ريد ديب ومهنا سليمان ، التخطيط من أجل تنمية مستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، الجمهورية العربية السورية ، المجلد الخامس والعشرون ، العدد الأول،2009.

72- طاشمة بومدين ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة التواصل ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 26 ، 2010.

73- فارس يحي ، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ،العدد04، 2011.

74- قلقول عبد الرزاق و دبي علي ، دور السياسة البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد17 ، 2017.

75- مصطفاوي عايدة ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 10، العدد 18 ، 2018.

76- مهني وردة ، دور الرشادة البيئية في تطريس الحق في البيئة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24 ، جوان 2017. ¯ عجلان العياشي ، حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2004.

77 – هشام عبد السيد الصافي ، محمد بدر الدين ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل ، لبنان ، العام السادس ، العدد 37.

و- الملتقيات العلمية

78- أنصار أمين الراوي ، محددات الحوكمة ، دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول ، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول : عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، طرابلس لبنان ، 15. 17 ديسمبر 2012 .

79 - بلخير نخلة ، البنى التحتية للحوكمة البيئية كإتجاه لتحديث القطاع العام ، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تفعيل الدور التنموي للقطاع العام ، يوم 27 ـ 28 نوفمبر 2018 ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر .

80 - جدوالي صفية ،مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتجيات التغيير في العالم النامي ، 08_09 أفريل 2007 سطيف 1 جامعة فرحات عباس ،الجزائر .

81 - غسان علي سلامة ، الحوكمة في ظل العولمة ، المؤتمر العلمي الدولي : عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 15_17 ديسمبر 2012.

82- زياني صالح ، بن سعيد مراد ، الحوكمة البيئية العالمية قضايا وإشكالات ، ط1 (باتنة ، دار قانة للنشر والتجليد ، 2010).

83- لطرش ذهبية ، متطلبات التنمية المستديمة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة المؤتمر العلمي الدولي ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 07-08 أفريل 2008.

84- يختار عبد القادر ، عبد الرحمان عبد القادر، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية ، حالة الدول العربية ، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي دولة قطر ، 19_21 ديسمبر 2011 .

ز- التقارير

85 - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة تحويل عالمنا ، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، الدورة السبعون البند 15 و 116 من جدول الأعمال ، 21 أكتوبر 2015 .

86 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة : تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية ، نيويورك ، PNUE ،2007.

87 - مكتب العمل الدولي ، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء ، جنيف ، التقرير الخامس الدورة 102/2013 .

ح- المواقع الإلكترونية -

88- ويكيبيديا ، أهداف التنمية المستدامة ، تم التصفح يوم 19 أفريل 2022
www.ar.wikipidia.org/wiki

89- https://www.epa.gov/lep/wkalt-hmayt-tqd-ndwt-mwjzt-bralantrnt-hwl-asdar-mwrd-jdyd-ly-alwyb-lldalt-albyyyt تم التصفح يوم 27 مارس 2022 على الساعة 17:30 .

90- https:openknowledge.world bank , network of global public policy<world bank/org/website/external>
تم التصفح يوم 23 فيفري 2022 الساعة 19:30 .

91-http://www.gaportal.org/areas-of-governance/local-governance-and-decentralization تم التصفح بتاريخ 23 أفريل 2022 من

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

les livres

92-phillip muller & markus ledener ,challeafining global governance , acritiol perspective , (havard :CPOGG workshop at havard law school , 2003) .

93 -P.Kourilsky et G.Viney, le principe de précaution , rapport au premier ministre, paris ,editions odile.

94- Rich Anand, international Environmental Justice ; A North_South Dimension ,Ashgate Publishing ,Ltd,2004.

95- saliem fakir , anthea stephens ... and other , Environmental Governance(Background Research paper : environmental governance south africa environment outlook) , national state of environmental governance , 2008 .

les rapport mondiale

96-world bank.gouvernance and development (Washington: world bank publications1992) ,p 01 [1] united nations devlopment programme,"reconceptualising governance" ("discassion paper presented international seminar to : reconceptualising governance , new york , 1997 .)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الآية الكريمة	
الإهداء الأول	أ
الإهداء الثاني	ب
الشـــكر	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	05 - 02
الفصل الأول :الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة	32 - 07
المبحث الأول :ماهية الحوكمة البيئية	23 - 08
المطلب الأول : مفهوم الحوكمة	16 - 08
المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة البيئية	23 - 16
المبحث الثاني : علاقة الحومنة البيئية بالتنمية المستدامة	32 - 24
المطلب الأول : تفسير العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة	28 - 24
المطلب الثاني : تأثير الحوكمة البيئية على تحقيق تنمية مستدامة	32 - 29
الفصل الثاني : دور الحوكمة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالجزائر	67 - 34
المبحث الأول : آليات الحوكمة البيئية في الجزائر	51 - 35
المطلب الأول : الآليات القانونية والإدارية للحوكمة البيئية في الجزائر	43 - 35
المطلب الثاني : الآليات السياسية والاقتصادية للحوكمة البيئية في الجزائر	51 - 44

المبحث الثاني: هيئات الحوكمة البيئية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	67 – 52
المطلب الأول : الهيئات الرسمية للحوكمة البيئية في الجزائر	61 – 52
المطلب الثاني : الهيئات الغير رسمية للحوكمة البيئة في الجزائر	67 – 62
خاتمة	72 – 69
قائمة المراجع	84 – 74
فهرس الموضوعات	87– 86
ملخص الدراسة	88

مـلخص

يعالج موضوع الدراسة الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق تنمية مستدامة بالجزائر ، وذلك من خلال تقديم مفهوم متكامل عن الحوكمة البيئية و تفسير العلاقة بين مقومات الحوكمة البيئية من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى ، فالحوكمة البيئية تخدم مبادئ التنمية المستدامة وتسعى لتحقيق أهدافها وهذا ما نلمسه في تأثر الأبعاد والمؤشرات التنموية بتفعيل مقومات الحوكمة البيئية من خلال جملة الإصلاحات التي أوجدت آليات قانونية وإدارية وكذا سياسية واقتصادية والتي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة وفق إطار قانوني ومؤسساتي وكذا بتمكين الهيئات الرسمية وغير الرسمية للحوكمة البيئية من تقديم الدور المنوط بها والرامي إلى تحقيق تنمية مستدامة.

كلمات مفتاحية : الحوكمة – الحوكمة البيئية – التنمية المستدامة .

Abstract

The subject of the study deals with environmental governance and its role in achieving sustainable development in Algeria, by presenting an integrated concept of environmental governance and explaining the relation ship between the components of environmental governance on the one hand and sustainable development on the other hand .Environmental governance serves the principles of sustainable development and seeks to achieve its goals, and this is what we see in the impact of development dimensions and indicators by activating the elements of environmental governance; through a set of reforms that created legal and administrative mechanisms, as well as political and economic mechanisms, which aim to achieve sustainable development in accordance with a legal and institutional frame work. In addition to enabling the official and non-official bodies of environmental governance to provide the role entrusted to them for the sake of achieving sustainable development.

key words : governance - environmental governance- sustainable development